بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الرقابة و الإشراف على التأمين لسنة ٢٠١٨

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، أجاز المجلس الوطني، ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:.

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
إسم القانون وبدء العمل به

١- يسمي هذا القانون ،" قانون الرقابة والاشراف علي التأمين لسنة ٢٠١٨ "، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

إلغاء واستثناء

٢- يلغي قانون الرقابة علي التأمين لسنة ٢٠٠١، على أن تظل جميع اللوائح والقواعد والأوامر الصادرة بموجبه سارية الى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير

٣- في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معني آخر:

"الاتحاد" يقصد به اتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين السودانية ، المنشأ بموجب أحكام المادة ١٠٤ من هذا القانون،

"أعمال التأمين العام" يقصد بها أعمال التأمين المبينة في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون ،

"أعمال التأمين" يقصد بها أعمال التأمين المبينة في الجدولين (أ) و(ب) الملحقين بهذا القانون ،

"أعمال التكافل" يقصد به أعمال التأمين التكافلي المبينة في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون،

"الاكتتاب" يقصد به قبول تغطية المخاطر،

"الإكتواري"	يقصد به أي شخص يكون خبيراً في رياضيات التأمين، وحاصلاً على درجة علمية في هذا المجال من جهة معترف بها في السودان ،
"الأمين العام للصندوق "	يقصد به أمين عام الصندوق المعين بموجب أحكام المادة٩١ من هذا القانون ،
" أنشطة التأمين"	يقصد بها أنشطة التأمين المتعلقة بنوعي أعمال التأمين وتشمل إعادة التامين وأعمال الإكتواريين ووكلاء التامين ووسطائه وخبراء التسوية والمعاينة ومديري مطالبات التأمين الطبي وأي أعمال أخرى يعتبرها المجلس أعمال تأمين بقرار يصدره ،
"الجهاز"	يقصد به الجهاز القومي للرقابة علي التأمين المنشأ بموجب أحكام المادة ٥ من هذا القانون ،
"حامل وثيقة التأمين"	يقصد به أي شخص يكتسب حقوقاً بموجب وثيقة التأمين، أو حولت إليه وثيقة التأمين،
"خبير التسوية"	يقصد به الشخص الذي يقوم بمهمة الكشف وتقدير الأضرار والتعويض،
"خبير المعاينة"	يقصد به الشخص الذي يقوم بمهمة الفحص وتقدير المخاطر،
"الرئيس"	يقصد به رئيس المجلس المشار اليه فيالمادة٩(٢) ،
"السنة المالية"	يقصد بها الاثنا عشر شهرا التي تبدأ من أول يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل سنة،
"الشركة"	يقصد بها أي شركة مساهمة عامة مسجلة بموجب أحكام قانون الشركات لسنة ٢٠١٥ وحاصلة علي الترخيص لممارسة أعمال التأمين بمقتضى أحكام هذا القانون ،
"الصندوق"	يقصد به صندوق ضمان حاملي وثائق التأمين المنشأ بموجب أحكام المادة ٨٧(١) ،

"عمليات إعادةالتأمين"	يقصد بها التعاقد الذي يتم بين المؤمن ومعيد التأمين ويتعهد بمقتضاه كل معيد تأمين أن يحمل على عاتقه كل أو بعض الأخطار الناشئة عن عقد التأمين أو الناتجة عن عمليات التأمين المباشر،
"الفرع"	يقصد به أي من الفروع التي تؤسسها الشركة داخل السودان أو خارجه بغرض مزاولة أعمال الشركة بالنيابة عنها ،
"فني التأمين"	يقصد به الموظف الذي يقوم بمراجعة وتحليل اتفاقيات اعادة التأمين ووثائق التأمين أو التحليل المالي والفني للبيانات والتقارير الدورية التي يطلبها الجهاز من المؤمن أو القيام بالإجراءات الفنية والإدارية لإتمام عملية الترخيص أو تجديده للمرخص لهم أو النظر وإبداء الرأي في الشكاوي التي تقدم للجهاز من المؤمن لهم وتمثيل الجهاز أمام المحاكم،
"فرع الشركةالأجنبية"	يقصد به فرع الشركة المسجلة خارج السودان وتم تسجيله بموجب،أحكام قانون الشركات لسنة ٢٠١٥،
"لجنة الاستثمار"	يقصد بها اللجنة المكونة من مجلس إدارة الشركة بموجب أحكام المادة ٦٥ من هذا القانون،
"لجنة المراجعة"	يقصد بها اللجنة المكونة من مجلس إدارة الشركة بموجب أحكام المادة ٦٤ من هذا القانون،
"المجلس"	يقصد به مجلس إدارة الجهاز المشكل بموجب أحكام المادة ٩ من هذا القانون ،
"مجلس الامناء"	يقصد به مجلس امناء الصندوق المشكل بموجب أحكام المادة ٨٩ من هذا القانون،
" المرخص له "	يقصد به أي شخص حصل على ترخيص أو موافقة من المدير العام لممارسة أنشطة التأمين أو أي أعمال متعلقة به ،
"مدير مطالباتالتأمين الطبي"	يقصد به أي شخص يقوم بالفحص والتدقيق ومراجعة مطالبات التأمين الطبي أو تكلفة العلاج نيابة عن المؤمن أو

يصدر البطاقات العلاجية أو يتعاقد مع مقدمي الخدمات الطبية في السودان أو خارجه لتنظيم وتحديد تكلفة العلاج ،

"الأمين العام" يقصد به أمين عام الجهاز المعين بموجب أحكام المادة ١٧ من هذا القانون ،

"المستفيد" يقصد به الشخص الذي صدرت وثيقة التأمين لمصلحته،

"المشترك" يقصد به حامل وثائق التأمين المتعاقد مع المؤمن،

"مفتش التأمين" يقصد به الموظف الذي يقوم بالتفتيش الميداني للمؤمنين وميادين الترخيص للتدقيق في سجلات التأمين والتأكد من أداء أعمالهم وفق القانون،

"المفوض لفرع يقصد به الشخص الذي تفوضه الشركة الأجنبية ليكون ممثلاً الشركة الاجنبيةلفرعها ومسؤولاً عن ادارة أعمالها ويقوم مقامها أمام الجهات الرسمية ،

"المنتج" يقصد به الشخص المرخص له بالعمل للحصول على أي أعمال تأمين للمؤمن ،

"المؤمن" يقصد به أي من الشركات أو فروع الشركات الاجنبية المرخص لها لإدارة أعمال التأمين أو إعادة التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون،

" المؤمن له" يقصد به حامل وثيقة التأمين أو المستفيد أو المشترك،

"مقدمِّ الخدمات الطبية" يقصد به الجهة المصرح لها بتقديم الخدمات الطبية لحملة البطاقات المعتمدة لدي الجهاز وفقاً لأحكام القانونواللوائح الصادرة بموجبه

"بطاقةالتأمينالطبي" يقصد بها المستند الذي يصدره مقدم التغطية التأمينية لصالح المستفيد لإبرازها أمام مقدم الخدمات الطبية والتي تثبت اشتراكه بالتأمين الطبي خلال فترة التغطية وتحدد اللوائح طبيعة هذه البطاقة والمعلومات الأساسية التي تحملها،

"الشبكة الطبية" يقصد بهاقائمة أسماء وعناوين مقدمي الخدمات الطبية المحددينفي عقد التأمين بين شركة التأمين ومقدمي الخدمة لطبية.

"هيئة الرقابةالشرعية " يقصد بها الهيئة المختصة بالرقابة الشرعية المكونة بموجب أحكام المادة ٢٢(١) من هذا القانون ،

"الهيئة العليا للرقابةالشرعية" يقصد بها الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين بموجب أحكام المادة ١٩ من هذا القانون ،

"هيئة المشتركين" يقصد بها الهيئة المكونة من المشتركين ،

"وثيقة التأمين" يقصد بها عقد التأمين،

" الوسيط " يقصد به وسيط التأمين أو وسيط إعادة التأمين ،

"وسيط التأمين " يقصد به الشخص المرخص له ليقوم نيابة عن طالب التأمين بالإجراءات اللازمة لإتمام عملية التأمين ،

"وسيط إعادة التأمين" يقصد به الشخص المرخص له بممارسة أعمال وساطة التأمين بين المؤمن ومعيد التأمين بمقتضى أحكام هذا القانون ،

"الوكيل " يقصد به الشخص المرخص له للقيام نيابة عن المؤمن بأعمال التأمين ،

"الوزير" يقصد به وزير المالية والتخطيط الاقتصادي.

توفيق الأوضاع

٤- (١) يلتزم كل شخص يمارس أي من أعمال التأمين عند سريان هذا القانون بتوفيق أوضاعه وفقاً لأحكامه وذلك خلال المدة التي يحددها الجهاز وينشر في الجريدة الرسمية وإلا أُعتبر ترخيصه ملغياً حكماً ، ويحظر عليه الاستمرار في ممارسة أعمال التأمين.

(٢) يُلغي بقرار من الجهاز ترخيص الشركة إذا لم توفق أوضاعها وفقاً لأحكام البند (١).

الفصل الثاني

الجهـاز
إنشاء الجهاز واهدافه واختصاصاته

٥- ينشاجهاز مستقل إدارياً وماليا يسمى " الجهاز القوميللرقابة علي التأمين،وتكون له الشخصية الاعتباريةوخاتم عام وله حق التقاضيباسمه.

مقر الجهاز والإشراف عليه

٦- (١) يكون المقر الرئيسي للجهاز بولاية الخرطوم ويجوز له أن ينشئ فروعاً أو مكاتب في الولايات.

(٢) يعمل الجهاز تحت إشراف الوزير.

أهداف الجهاز

٧- يسعى الجهاز لتحقيق الأهداف الآتية:

(أ) توفير المناخ الملائم لتطوير صناعة التأمين ،

(ب) حماية الاقتصاد الوطني ،

(ج) تعزيز دور صناعة التأمين في تأمين الأشخاص والممتلكات ضد المخاطر.،

(د) نشر ثقافة التأمين .

(هـ) وضع برنامج لإدارة برنامج تأمين أصول الدولة .

اختصاصات الجهاز وسلطاته

٨- يكون للجهاز في سبيل تحقيق أهدافه المنصوص عليهافي المادة ٧من هذا القانون ، الاختصاصات والسلطات الآتية:-

(أ) تنظيم صناعة التأمين والإشراف عليها ومراقبتها ،

(ب) استخدامواستقطاب الكوادر الوطنية والأجنبية والخبرات المهنية لتطوير خدمات التأمين وفق النظم والقوانين المنظمة لذلك،

(ج) رفع قدرات العاملين في مجال التأمين وتنمية مهاراتهم وقدراتهم ورفع كفاءاتهم،

(د) اسداء المشورة للوزير بشأن السياسات العامة المتعلقة بالتأمين والمؤمنين،

(هـ) حماية حقوق المؤمن لهم بمراقبة الملاءة المالية للمؤمنين لتوفير غطاء تأمين كافٍ،

(و) مراجعة وثائق التأمين وإجازتها وفقاً للمعايير الفنية والشرعية،

(ز) رفع مستوى أداء المؤمنين وتطويره وإلزامهم بقواعد ممارسة المهنة لزيادة قدرتهم علي تقديم خدمات أفضل للمؤمن لهم ، وتحقيق المنافسة الإيجابية،

(ح) وضع النظم والضوابط التي تعين المؤمنين وتمكنهم من تطوير كفاءات بشرية مؤهلة لممارسة أعمال التأمين ،

(ط) رفع الوعي التأميني لدى الجمهور وتعريفه بثقافة التأمين التكافلي بتكثيف الإعلام بوسائل الاعلام المختلفة، وإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بأعمال التأمين ونشرها،

(ي) توثيق روابط التعاون والتكامل مع جهات الرقابة علي التأمين على المستوي الدولي والإقليمي وكل الهيئات والمؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالتأمين ،

(ك) تملك الأموال الثابتة والمنقولة ،

(ل) استثمار أمواله ،

(م) تعيين العاملين بالجهاز وفقاً للقوانين المنظمة لذلك ،

(ن) إبرام العقود والاتفاقيات اللازمة .

الفصل الثالث

إدارة الجهـــــاز

إنشاء المجلس وتشكيله

٩-(١)ينشأ مجلس يسمى مجلس إدارة الجهاز يتولى شؤونه ويقوم نيابة عنه بممارسة اختصاصاته وسلطاتهالتي تمكنه من تحقيق أهدافه .

(٢) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير على الوجه الآتي:

(أ) رئيس غير متفرغ،

(ب) الأمين العام ،

(ج) ممثل للهيئة العليا للرقابة الشرعية،

(د) ممثل لبنك السودان المركزي ،

(هـ) ثلاثة أشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال التأمين من غير العاملين في الدولة .

(و) ممثل وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي.

شروط العضوية

١٠-يجب أن تتوافر في أي من أعضاء المجلس الشروط الآتية :

(أ) أن يكون سودانياً بالميلاد،

(ب) ألا يكون قد سبق إدانته في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة .

مدة المجلس ومكافآت أعضاءه

١١-(١) تكون مدة عمل المجلس ثلاث سنوات، قابلة للتجديد بناءاً على قرار الوزير وتجدد لمرة واحدة فقط .

(٢) يحدد مجلس الوزراء مكافآت رئيس المجلس وأعضائه بناء على توصية الوزير .

خلو المنصب وملؤه

١٢- (١) يخلو منصب عضو المجلس في أي من الحالات الآتية:

(أ) عدم اللياقة الصحية ،

(ب) تخلفه بدونإذن أو عذر مقبول من حضور ثلاثة اجتماعات متتالية ،

(ج) إخلاله بأحكام المادة ١٦ من هذا القانون،

(د) إدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ،

(هـ) قبول الاستقالة ،

(و) وفاته .

(٢) يصدر قرار من الوزير بتوصية من المجلس بإعفاء عضو المجلس في أي من الحالات الواردة في البند (١) .

(٣) يملأ المنصب في حالة خلوه وفقاً لأحكام البند (١) بذات الطريقة الواردة في أحكام المادة ٩ .

اختصاصات المجلس وسلطاته

١٣- (١) يمارسالمجلس اختصاصات وسلطات الجهاز المنصوص عليها في المادة ٨ ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، يكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية:-

(أ) وضع السياسة العامة للجهاز ، وإقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها،

(ب) المشاركة في إعداد مشروعات القوانين المتعلقة بأنشطة التأمين ورفعها للوزير،

(ج) الموافقة على الترخيص للمؤمنين لممارسة أعمال التأمين،

(د)وضع الضوابط المتعلقة بأعمال التأمين وإصدار القرارات بشأنها والتي تشمل الآتي :-

(أولاً) تحديد هامش الملاءة،

(ثانياً) معايير إعادة التأمين،

(ثالثاً) أسس حساب المخصصات الفنية،

(رابعاً) أسس استثمار أموال المؤمنين،

(خامساً) تحديد السجلات التي يجب أن يلتزم المؤمن بتنظيمها والاحتفاظ بها وكذلك البيانات والوثائق التي يجب أن تقدمها للجهاز،

(هـ) اعتمادالإكتواريين،

(و) تحديد طبيعة ومواقع موجودات المؤمن التي تقابل الالتزامات التأمينية المترتبة عليه ،

(ز) وضع السياسات المحاسبية الواجب إتباعها من المؤمن والنماذج اللاَّزمة لإعداد التقارير المالية وعرضها ،

(ح) وضع أسس تنظيم الدفاتر المحاسبية وسجلات المؤمنين وتحديد البيانات والتفاصيل الواجب إدراجها في تلك الدفاتر والسجلات ،

(ط) وضع قواعد ممارسة المهنة وآدابها ،

(ي) وضع الخطط والسياسات اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين وذلك وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤ ،

(ك) التوصية للوزير بالتصديق على أي شركات جديدة وفق السياسات ،

(ل) الموافقة علي مشروع الموازنة السنوية للجهاز ورفعه للوزير للموافقة عليه،

(م) الموافقة على الهيكل التنظيمي والوظيفي للجهاز ورفعه للوزير لإجازته ،

(ن) وضع شروط خدمة فنيي ومفتشي التأمين بالجهاز ومحاسبتهم،

(س) إعداد تقرير سنوي ورفعه للوزير خلال فترة لا تجاوز تسعة أشهر من نهاية السنة المالية المنتهية ، ويشمل الآتي:-

(أولاً) أعمال الجهاز وإنجازاته خلال السنة ،

(ثانياً) معلومات عن المؤمنين الذين تواجههم مشاكل وعجزوا عن الوفاء بالتزاماتهم ، والإجراءات التي اتخذها الجهاز بشأنهم ،

(ثالثاً) القوائم المالية المراجعة للجهاز للسنة المالية المنتهية،

(رابعاً) النشاط والوضع المالي لأنشطة التأمين .

(ع) الموافقة علي التقرير السنوي والحسابات السنوية للصندوق وأي تقارير أخرى يرفعها له مجلس الأمناء ،

(ف) وضع الموجهات اللازمة للحد من تضارب المصالح واستغلال النفوذ ، التي يلتزم بها أعضاء المجلس والامين العام وموظفي الجهاز ومراجعتها كل عامين ، ورفع نسخة منها للوزير ،

(ص) الفصل في الاستئنافات المقدمة ضد قرارات الامين العام في الشكاوي،

(ق) تكوين اللجان الفنية الدائمة أو المؤقتة لمساعدته في أداء أعماله ،

(ر) إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم أعماله واجتماعاته .

(٢) يجوز للمجلس تفويض أي من سلطاته للرئيس أوالامين العام، أو أي من أعضاء المجلس أو أي من اللجان التي يكونها، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها.

اجتماعات المجلس

١٤-(١) يجتمع المجلس اجتماعا عادياً أربع مرات في السنة ، ويجتمع اجتماعاطارئاً بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب مكتوب من ثلث الأعضاء .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور نصف الأعضاء .

(٣) تجاز قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وقت التصويت وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

الإفضاء بالمصلحة

١٥- يجب على كل عضو بالمجلس تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيأيمسألةمعروضة على المجلس للنظر فيها ، أن يفضى للمجلس بطبيعة المصلحة التي تربطه بتلك المسألة ، ولا يجوز له الاشتراكفيأي مداولة أو قرار يصدره المجلس بشأنها .

واجبات أعضاء المجلس

١٦- (١) يجب علي كل عضو من أعضاء المجلس أن يؤدي عمله باهتمام وإخلاص وحسن نية وصدق وأمانة ونزاهة .

(٢) لا يجوز لأي من أعضاء المجلس أن يكون في وضع تتعارض فيه مصلحته الخاصة مع مصلحة الجهاز ويحظر عليه بوجه خاص أن:

(أ) تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو لأي من اقربائه من الدرجة الأولى في أي عمل من أعمال التأمين خلال مدة عضويته بالمجلس باستثناء التأمين على نفسه أوممتلكاته،

(ب) يقترض أو يحصل لنفسه أو لأيمن اقربائه من الدرجة الأولى على أي تمويل ائتماني أو أي منفعة مستقلاً منصبه كعضو بالمجلس .

(٣) تقديم إقرار مكتوب يؤكد انتفاء أي من المصالح الواردةفي البند (٢) ويتعهد بتبليغ المجلس عنها إذا طرأت خلال مدة عضويته .

تعيين الأمين العلم ومدة عمله

١٧- (١) يكون للجهاز أمين عام يعينه مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير ، ويحدد القرار مخصصاته وامتيازاته .

(٢) يشترط أن يكون الامين العام حاصلاً على درجة البكالوريوسكحد أدنى أو ما يعادلها في مجال التأمين أو الاقتصاد أو المحاسبة او الإدارة أو القانون من جامعة معترف بها في السودان ، على ألاتقل خبرته عن عشر سنواتفي مجال التأمين.

(٣) تكون مدة عمل الأمين العام خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

اختصاصات الأمين العام وسلطاته

١٨- (١) يكون الامين العام المسئول التنفيذي الأول بالجهاز وتكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) إعداد مشروع الموازنة السنوية للجهاز ورفعه للمجلس،

(ب) تنفيذ السياسات والبرامج والخطط التي يقرها المجلس،

(ج) اقتراح الهيكل التنظيمي والوظيفي للجهاز ورفعه للمجلس ،

(د) اعداد برامج وخطط تطوير أنشطة التامين ورفع مستوي خدماته ، ورفعها للمجلس للموافقة عليها ،

(هـ) إصدار الرخص للمؤمنين بعد موافقة المجلس على الترخيص ،

(و) منح الرخص والموافقات للوكلاء والوسطاء والمنتجين وخبراء التسوية والمعاينة ومديري مطالبات التأمين الطبي،

(ز) النظر في الشكاوي المقدمة له بشأن خدمات التأمين واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها،

(ح) تنفيذ وتطبيق السياسات والإجراءات الرقابية الخاصة بأنشطة التأمين التي تتفق مع المعايير العالمية والإقليمية ، وقواعد الشريعة الإسلامية الصادرة من الجهات المختصة ،

(ط) العمل على رفع كفاءة العاملين بالجهاز ومستوى السلوك المهني،

(ى) الزام العاملين بالجهاز بتطبيق السياسات والإجراءات اللازمة للحفاظ على سرية المعلومات المنصوص عليها في أحكام المادة ١٠٩ من هذا القانون،

(ك) الاستعانة بمن يراه مناسباً من خارج الجهاز ، في إنجاز أي مهام ، لازمة لتنفيذ اختصاصات الجهاز وسلطاته ،

(ل) طلب أية معلومات من أي شخص مرخص له أو أي موظف أو مسئول أو عضو مجلس أو شريك أو مراجع أو إكتواري ، إذا رأي أنها لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون،

(م) تنفيذ أية مهام أخري يكلفه بها المجلس لتنفيذ أحكام هذا القانون ،

(ن) تلقي طلبات الاندماج من شركات أعمال التأمين ورفع توصيات بشأنها للمجلس ،

(س) تشكيل اللجان اللازمة لإعانتهفي ممارسة اختصاصاته وسلطاته .

(٢) يجوز للأمين العام أن يفوض أياً من سلطاته لأي موظف بالجهاز أو لجنة يشكلها بالشروط والضوابط التي يراها .

الفصل الرابع
هيئات الرقابة الشرعية
الهيئة العليا للرقابة الشرعية

١٩- (١) تنشأ هيئة مستقلة تسمي " الهيئة العليا للرقابة الشرعية علي أعمال التأمين" يتم تشكيلها بقرار من الوزير بتوصية من المجلس ، للضبط الشرعي لأعمال التأمين في السودان ، وترأس جميع هيئات الرقابة الشرعية لدى الشركات .

(٢) تتكون الهيئة العليا للرقابة الشرعية من سبعة أعضاء من علماء الشريعة وخبراء الاقتصاد والقانون والتأمين ، على أن يكون الأغلبية منهم من علماء الشريعة.

(٣) تكون مدة العضوية في الهيئة العليا للرقابة الشرعية خمس سنوات قابلة للتجديد.

(٤) يحدد الوزير مكافآت رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية وأعضائها .

اختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية وسلطاتها

٢٠- (١) تتولى الهيئة العليا للرقابة الشرعية الضبط الشرعيلأعمال التأمين في السودان وترأس جميع هيئات الرقابة الشرعية بالشركات ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون لها الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إصدار الفتاوى الشرعية والتوصيات للجهاز وللصندوق ، وذلك لتوحيد الأسس والأحكام الشرعية التي ينبني عليها أنشطةالتأمين ،

(ب) إبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليها من الوزير أو الأمين العام أو المجلس أو مديري الشركات أو أي من المرخص لهم أو المتعاملين مع المؤمنين، وفي المسائل المتعلقة باستثمارات المؤمنين،

(ج) متابعة أداء الجهاز ونشاط المؤمنين ومعيدي التأمين أو أي من المرخص لهم ومعاملاتهم ، بغرض التأكد من توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية،

(د) إجازة ومراجعة وثائق التأمين والتأكد من خلوها من المخالفات الشرعية ،

(هـ)مراجعة لوائح المؤمنين للتأكد من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية ،

(و) الموافقة على تشكيل أي من هيئات الرقابة الشرعية للمؤمنين ،

(ز) استدعاء أي من العاملين لدى المؤمنين أو المتعاملين معها أو العاملين بالجهاز للإدلاء بأي معلومات أو بيانات أو تقديم مستندات بحوزتهم متى ما رأت ذلك، على ان يتم ذلك بوساطة الجهاز،

(ح) وضع اللوائح الداخلية لتنظيم أعمالها وأعمال هيئات الرقابة الشرعية،

(٢) لا تختص الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالفصل في المسائل المعروضة أمام القضاء، أو التي صدر فيها حكم قضائي .

إلزامية فتوي الهيئة العليا للرقابة الشرعية

٢١- تكون الفتوى الشرعية التي تصدرها الهيئة العليا للرقابة الشرعية بموجب أحكام المادة ٢٠ من هذا القانون ملزمة للجهاز والصندوق والمؤمنين والمرخص لهم وجميع المتعاملين مع أنشطة التأمين .

هيئات الرقابة الشرعية على المؤمنين

٢٢- (١) يعين كل مؤمن هيئة رقابة شرعية على أعماله تتكون من ثلاثة أعضاء اثنين منهم من علماء الشريعة يختارون رئيساً من بينهم وتوافق عليهم الهيئة العليا للرقابة الشرعية .

(٢) تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالمهام الآتية :-

(أ) متابعة أعمال المؤمن والتأكد منتوافق أعماله مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومراجعة أدائه ،

(ب) تقديم الرأي الشرعي بعد إجازته من الهيئة العليا للرقابة الشرعية ،

(ج) إجازة السياسة العامة لاستثمار أموال حملة الوثائق والتأكد من توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ،

(د) إجازة الحسابات الختامية للمؤمن من الناحية الشرعية ،

الفصل الخامس
الأحكام المالية
الموارد المالية

٢٣-تكون للجهاز بعد موافقة الوزير الموارد المالية الآتية :-

(أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات،

(ب) رسوم الترخيص وتجديده ،

(ج) رسوم الخدمات التي يقدمها الجهاز لأنشطة التأمين ،

(د) العائد من استثمار أمواله ،

(هـ) العون الفني،

(و) أي موارد أخري يقبلها المجلس.

موازنة الجهاز

٢٤-تكون للجهاز موازنة مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة، ويقوم المجلس بعد الموافقة عليها برفعها للوزيرلاعتمادها، قبل نهاية كل سنة مالية بوقت كافٍ.

استخدام الموارد المالية للجهاز

٢٥- تستخدم الموارد المالية للجهاز في تحقيق أهدافه ، وفقاً للموازنة المجازة.

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات

٢٦- يحفظ الجهاز : -

(أ) حسابات منتظمة ومستوفاة لأعماله، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته .

(ب) سجلات منتظمة للأصول الثابتة والمنقولة تتم مراجعتها سنوياً.

إيداع الأموال

٢٧- (١) تودع أموال الجهاز في البنك المركزي في حسابات جارية أو ودائع استثماريةبالمصارف بعد موافقة وزارة المالية ويحدد المجلس كيفية التعامل في تلك الحسابات والسحب منها .

(٢) يجب على الجهاز الحصول على موافقةالوزير عند فتح الحسابات بالمصارف بالعملة المحلية أو بالعملة الحرة .

المراجعة

٢٨- تتم مراجعة حسابات الجهاز سنوياً بوساطة المراجع العام القومي .

الفصل السادس

الترخيص للعمل في مجال التأمين

تقديم طلب الترخيص

٢٩-(١) يجب علي أي شركة مساهمة عامة تحت التأسيس أو شركة تأمين أجنبية ، ترغب في ممارسة أعمال التأمين بالسودان ، أن تتقدم بطلب للجهاز للحصول علي ترخيص ، وذلك علي الأنموذج الذي يضعه الجهاز .

(٢) يرفق مع الطلب المذكور في البند (١) الآتي:-

(أ) رأس المال المقترح للشركة ،

(ب) أسماء مؤسسي الشركة وحصة كل منهم،

(ج) دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية،

(د) خطة عمل الشركة المستقبلية وتطوير أعمالها،

(هـ) أعمال التأمين التي ترغب الشركة في مزاولتها،

(و) نظام إدارة الخطر المقترح بما في ذلك ترتيبات إعادة التأمين ونظام الرقابة الداخلية ونظام تقنية المعلومات وسياسات الشركة وبرامجها ،

(ز) أي مستندات أو معلومات أخرى وفقاً لما تحدده اللوائح .

منح التصديق المبدئي وإلغاؤه

٣٠- (١) يمنح المجلس لمقدم الطلب تصديقاً مبدئياً بعد استيفائه متطلبات أحكام المادة ٢٩(٢) من هذا القانون وسداد الرسوم .

(٢) يلغي المجلس التصديق المبدئي بعد ستة أشهر من تاريخ منحه إذا لم يستوف مقدم الطلب أحكام المادة ٣١ من هذا القانون.

متطلبات منح الترخيص

٣١- يمنح المجلس الشركة أوفرع الشركة الأجنبية الترخيص بعد استيفاءالآتي:-

(أ) شهادة تسجيل من المسجل التجاري ،

(ب) عقد التأسيس و النظام الأساسي وفقاً لنظام التأمين الإسلامي ،

(ج) ما يفيد سداد رأس المال ومبلغ الضمان الذي يطلبه المجلس من الشركة أو فرع الشركة الأجنبية مقابل الترخيص لممارسة أعمال التأمين ،

(د) أسماء رئيس مجلس الإدارة وأعضائهوالمدير العام والمراجع القانوني والإكتواري المقترحين ، على أن تكون لديهم المؤهلات والخبرة والمقدرة للقيام بمهامهم مع الأخذ في الاعتبار عدم تضارب المصالح المحتمل ،

(هـ) تفويض رسمي من الشركة الأجنبية لممثليها في السودان ،

(و) مقترح نظام إدارة الخطر المتوقع بما في ذلك ترتيبات إعادة التأمين و نظام الرقابة الداخلية و نظام تقنية المعلومات والسياسات والبرامج متوافقة وكافية لطبيعة وحجم عمل الشركة ،

(ز) خطة عمل الشركة ،

(ح) إقرار بأن الشركة ليست جزءاً من مؤسسة كبيرة أو مجموعة هيكلية،

(ط) ما يفيد أن للشركة هيئة رقابة شرعية وأسماء أعضائها ،

(ى) أي مستندات أخرى يطلبها المجلس .

ضوابط ممارسة أعمال التأمين

٣٢-(١) لا يجوز ممارسة أعمال التأمين إلا للشركات المرخص لها بموجب أحكام هذا القانون.

(٢) على الرغم من أحكام أي قانون آخر، لا يجوز تسجيل شركة جديدة أو فرع لشركة تأمين أجنبية إلا بعد الحصول على التصديق المبدئي من المجلس وفقاً لأحكام المادة ٣٠(١).

(٣) لا يجوز لأي مؤمن ، إنشاء فرع أو مكتب له أو إغلاقه أو تحويل مكانه قبل الحصول على موافقة مسبقة من المجلس .

(٤) لا يجوز للمؤمن الجمع بين أعمال التأمين العام والتكافل.
(٥) لا يجوز لأي شخص أن يمتلك أكثر من ٢٠% من أسهم الشركة .
(٦) لا يجوز لغير المؤمن، التأمين المباشر لدي شركة خارج السودان علي المسئوليات والممتلكات والأشخاص إلا بموافقة من الوزير.
(٧) يجوز للمؤمن إعادة التأمين داخل السودان أو خارجه .
(٨) لا يجوز لأي مؤمن أن يستخدم أي شخص كوسيط أو وكيل أو منتج أو مدير مطالبات تأمين طبي دون الحصول على ترخيص بموجب أحكام هذا القانون .

التزامات المؤمن

٣٣- (١) يجب على المؤمن أن :
(أ) يزوِّد الجهاز بنماذج وثائق التأمين وملاحقها المعتمدة والتي تتضمن شروط التأمين العامة والخاصة والأسس الفنية العامة لهذه الوثائق،
(ب) يصدر وثيقة التأمين المباشر باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية ويجوز أن ترفق بها ترجمة وافية للوثيقة بلغة أخرى وفي حالة الاختلاف في تفسير الوثيقة تعتمد وثيقة التأمين الصادرة باللغة العربية،
(ج) يزوِّد الأمين العام بجدول استرداد قيم وثائق التكافل ومعدلات الأقساط الملحقة بها ،
(د) يزود المؤمن لهم والمستفيدين إذا تمت تسميتهم صراحة في وثيقة التأمين بنسخ من هذه الوثائق والبيانات المتعلقة بها ،
(هـ) يلتزمبالاحتفاظ بهامش الملاءة و المخصصات الفنية المقدرة في نهاية كل سنة وتشمل:-
(أولاً) المخصص الحسابي لعمليات التكافل وتكوين الأموال،
(ثانياً) مخصص الأخطار السارية،
(ثالثاً) مخصص المطالبات تحت التسوية،
(رابعاً) مخصص المطالبات التي حدثت ولم يبلغ عنها،
(خامساً) أي مخصصات أخرى يحددها المجلس .
(و) أن يكون جميع موظفيه من السودانيين ، على أن يجوز له استخدام غير السودانيين إذا كانت هناك حاجة لخبرات ومؤهلات غير متوفرة لدى أي من السودانيين وذلك بموافقةالأمين العام ،
(ز) ينشئ قسم لشكاوى المؤمن لهم وتحدد اللوائح إجراءات نظر تلك الشكاوى ،

(ح) يعد سجل للشكاوى المكتوبة موضحاً فيه نسبة الشكاوى التي تمت معالجتها،

(ط) ينفذ القرارات الصادرة من المجلس .

(٢) على مجلس إدارة الشركة التصديق علي الإجراءات الخاصة بالتعامل مع شكاوى العملاء .

التزاماتفرع للشركة الأجنبية

٣٤- (١) مع مراعاة أحكام المادة ٣٣من هذا القانون يجب على فرع الشركة الأجنبية الالتزام بالآتي:-

(أ) تعيين مفوض لها قبل حصولها علي الترخيص لممارسة أعمال التأمين ، وإخطارالأمين العام باسمه خلال شهر من تاريخ تعيينه ويرفق مع قرار التعيين تفويضاً رسمياً موثقاً يخوَله ممارسة جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الفرع بما في ذلك: -

(أولاً) إصدار وثائق التأمين وملاحقها ودفع التعويضات المترتبة عليها ،

(ثانياً) تمثيل الشركة الأجنبية أمام المحاكم المختصة ولدى الجهاز وسائر الجهات الرسمية وغير الرسمية فيما يتعلق بأعمال وإدارة الفرع ،

(ثالثاً) استلام الإنذارات والقرارات وسائر المراسلات الموجهة للشركة الأجنبية ،

(ب) نشرالحسابات الختامية الإجمالية له ولفروعها خارج السودان ، وذلك بالإضافة الي الحسابات الخاصة بالفرع داخل السودان وفقاً للنظم التي يحددها قانون الشركات لسنة ٢٠١٥،

(ج) قرارات وموجهات هيئة الرقابة الشرعية ،

(٢) لا يجوز لفرع الشركة الأجنبية أن يساهم بنسبة تزيد على ٥% من صافي الأقساط السنوية عن أعماله في السودان في مصروفات مركز الشركة الأجنبية مقابل الخدمات الإدارية والفنية التي يقدمها المركز للفرع.

(٣) يجوز لفروع شركات التأمين الأجنبية المسجلة بالسودان وفقا لأحكام قانون الشركات لسنة ٢٠١٥ العمل في مجال التأمين بكل أنواعه بشرط أن تعمل وفق شراكة مع استثماروطني بنسبة لا تقل عن ٣٠% على أن تنظم ذلك اللوائح .

مسئولية المؤمن تجاه الوكلاء والمنتجين

٣٥- (١) يجب على كل مؤمن القيام بالآتي :.

(أ) وضع سياسات وإجراءات للتدقيق بشأن الوكلاء والمنتجين للتأكد من أنهم الأشخاص المناسبين قبل الاتفاق معهم ومراقبة عملهم بعد الترخيص لهم ،

(ب) سداد أي تعويض أو عمولة أو أي مستحقات ذات قيمة بشأن خدمات الوكيل إنابة عنه وفقاً لشروط العقد أو أي ترتيبات مع الوكيل بدون تأخير،

(ج) بذل أقصي جهده للتأكد من أن كل من وكلائه ومنتجيه لا يخالفقواعد ممارسة المهنة التي يضعها المجلس وفقاً لأحكام المادة ١٣(١)(ط) .

(٢) يجب علي كل مؤمن أن يقدم بيانات توضح كل الوكلاء والمنتجين المصرح لهم بالعمل إنابة عنه في الفترة المحددة وبالطريقة التي يحددها الجهاز.

مسئولية المؤمنين تجاه الوسطاء

٣٦- (١) لا يجوز لأي مؤمن بعد اتفاقهمع الوسيط على أعمال التأمين أن يقوم بالاتصال بطالب التأمين أو المؤمن له لإتمام عملية التأمين معه مباشرة لاستبعاد الوسيط .

(٢) يجب على أي مؤمن سداد التعويض أو العمولة أو أي مستحقات للوسيط بدون تأخير .

(٣) لا يجوز للوسيط أن يفصح لأي مؤمن عن الشروط أو الأسعار التي يحصل عليها من أي مؤمن آخر.

مسئولية المؤمن تجاه المؤمنين الاخرين

٣٧- يجب علي أي مؤمن دفع المبالغ المستحقة للمؤمنين الآخرين والمتعلقة بالحطام والحلول طبقاً لشروط وثائق التأمين الخاصة بالموضوع وشروط العقد أو أي ترتيب بين المؤمنين بدون تأخير .

تقارير المؤمن وأعماله

٣٨- (١) يجب على كل مؤمن أن يقدم للجهاز تقريراً مفصلاً عن أعماله موقعاً من رئيس مجلس إدارته ومديره العام أو المفوض لفرع الشركة الأجنبية متضمناًالآتي :.

(أ) حساباته السنوية المراجعة وسائر البيانات التفصيلية الملحقة بها بما في ذلك الميزانية السنوية وحسابات الأرباح والخسائر والفائض والعجز،

(ب) تفاصيل أعمال التأمين ،

(ج) تقرير مراجع الحسابات ،

(د) تقرير هيئة الرقابة الشرعية .

(٢) يقدم التقرير المذكور في البند (١) خلال الفترة التي يحددها الجهاز بعد انتهاء السنة المالية وقبل الموعد المحدد لاجتماع هيئة المشتركين والجمعية العمومية للشركة بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً .

(٣) يجب على الجهاز ، إذا تبين أن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في البند (١) لا تتفق مع أحكام هذا القانون أو القرارات التي يصدرها المجلس ، أن يطلب من مجلس إدارة الشركة تصحيحها للحصول علي الموافقة عليها قبل عرضها علي هيئة المشتركين والجمعية العمومية ولا يجوز لمجلس إدارة الشركة عرضها قبل الحصول علي تلك الموافقة.

(٤) لا يجوز للجمعية العمومية للشركة توزيع أرباح أو فوائض تزيد علي ما تضمنته الحسابات والبيانات التي تمت الموافقة عليها بموجب أحكام البند (٣) إلا بعد موافقة الجهاز.

(٥) لا يجوز لمدير عام الشركة أو مجلس إدارتها أو جمعيتها العمومية أن تتبرع من حساب حملة الوثائق ، إلا بموافقة هيئة المشتركين ووفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز .

(٦) يجب على المؤمن تبليغ الجهاز فوراً إذا تعرض لأوضاع مالية أو خسائر جسيمه أو أوضاع إدارية سيئة تؤثر علي حقوق المؤمن لهم أو المستفيدين من التأمين .

تحويل وثائق التأمين

٣٩- (١) لا يجوز للمؤمن تحويل كل أو بعض وثائق التأمين التي أصدرها الي مؤمن آخر إلا بموافقة مسبقة مكتوبة من الجهاز وفقاً لما يحدده المجلس.

(٢) يقدم المؤمن طلب التحويل الي الجهاز مرفقاً معه الوثائق والمستندات الخاصة بالاتفاق علي التحويل للموافقة عليه مبدئياً .

(٣) ينشر الجهاز طلب التحويل في صحيفتين يوميتين محليتين مرتين علي التوالي في كل صحيفة ، ويتحمل طالب التحويل تكاليف النشر ويوضح إعلان طلب التحويل حق حملة الوثائق أو المستفيدين .

(٤) يقدم طلب الاعتراض على التحويل كتابة خلال ثلاثين يوما من تاريخ أول إعلان يوضح فيه مقدم الطلب موضوع الاعتراض والأسباب التي يستند إليها .

(٥) يفصل الجهاز في طلبات الاعتراضات المقدمة ويستكمل الإجراءات القانونية لتحويل وثائق التأمين بما فيها من حقوق والتزامات.

مد الجهاز بمستندات الترويج والإعلان

٤٠- (١) يجوز للجهاز أن يطلب من أي مؤمن نسخة من أي أنموذج أو وثيقة يصدرها في السودان أو أي أنموذج لطلب التأمين أو أي كتيب أو مطبق معلومات أو الإعلان عن إعماله أو أي مادة إعلانية يقوم المؤمن بتوزيعها للترويج لأعماله.

(٢) يجب على الجهاز منع المؤمن من توزيع أي مادة إعلانية أو أي من مواد الترويج الوارد في البند (١) وأن يوجه بإجراء التعديلات المطلوبة لتصحيح الأمر،إذا اتضح له أنها:

(أ) تتعارض مع متطلبات هذا القانون ، أو

(ب) تحوي معلومات غير عادلة أو مضلله أو بها غش أو ضد المصلحة العامة، أو

(ج) تحوي أي وعد أو تقدير مسبق أو توقع مضلل أو خاطئ أو به غش،

(د) تخفي أو تحذف حقائق ضرورية .

شروط ترخيص الوسطاء والوكلاء والمنتجين

٤١- (١) لا يجوز لأي شخص أن يقوم بأعمال الوسيط أو الوكيل أو المنتج إلا بعد حصوله علي ترخيص من الجهاز وفقاً الشروط التي يحددها المجلس.

(٢) يشترط لمنح الترخيص المذكور في البند (١) للشخص الطبيعي للشروط الآتية:-

(أ) ألا يقل عمره عن ٢٥ سنة،

(ب) أن يكون قد حصل علي درجات مقبولة في أي امتحان يقرره الجهاز بالنسبة لنوع الترخيص المطلوب،

(ج) ألا يكون في وضع أو مكانة يقدم بها حوافز أو يمارس الضغط أو التأثير للسيطرة أو التوجيه أو يوجه للحصول علي اعمال تأمين،

(د) لم يسبق أن رفض له طلب ترخيص كوسيط أو وكيل أو منتج أو لم يلغ أو لم يعلق ترخيصه بموجب أحكام هذا القانون،

(هـ) لم تسبق إدانته في جريمة يري المجلس بسببها أنه غير مناسب لمنحه الترخيص ،

(و) أي شروط أخرى يراها الجهاز ضرورية .

(٣) يشترط لمنح الترخيص المذكور في البند (١) للشخص الاعتباري الشروط الآتية:-

(أ) أن يكون الأشخاص الذين سيقومون بالعمل موضوع الترخيص ، باسم الشخص الاعتباري ، يستوفون المتطلبات المهنية التي يحددها الجهاز،

(ب) ألايكون في وضع يمنح فيه حوافز أو يمارس الضغط أو التأثير للسيطرة أو التوجيه للحصول علي أعمال التأمين ،

(ج) أي شروط أخرى يراها الجهاز ضرورية .

(٤) بالإضافة لشروط الترخيص الواردة في البندين (٢) و (٣) لا يمنح أي شخص الترخيص إلا إذا كان لديه :-

(أ) غطاء تأميني للأخطاء أو الفشل بالنسبة لنشاطه بالطريقة التي يوافق عليها الجهاز مع غطاء ممتد لتغطية أعمال الغش أو أي ضمان مالي كافيللحماية يقبلها الجهاز،

(ب) موظفون يؤدون أعماله وفي هذه الحالة يجب عليه تقديم وثيقة تأمين لتغطية الخسائر التي تنجم عن عدم أمانة الموظفين وفقاً لما تحدده اللوائح .

ضوابط الترخيص للوسطاء والوكلاء والمنتجين

٤٢- (١) لا يجوز لأي شخص أن يحمل أكثر من ترخيص واحد صادر بموجب أحكام القانون.

(٢) تكون فترة الترخيص للوكيل أو الوسيط أو المنتج مدة سنة واحدة من تاريخ منحه الترخيص قابلة للتجديد سنوياً .

(٣) لا يجوز لأي وكيل أو منتج مرخص له أن يعمل كوكيل أو منتج لأكثر من مؤمن

(٤) يجوز لأي شخص التقدم بطلب للجهاز للحصول على ترخيص للعمل كوكيل أو منتج بعد أن يقدم الاتفاق المبرم بينه وبين المؤمن ، والذى ينص على ان تكون طبيعة عمله وكيل أو منتج بالإنابة عنه .

(٥) تحدد اللوائح شروط تعيين العاملين لدى الوسيط وحدود مسئولياتهم وكيفية محاسبتهم.

الترخيص لخبراء المعاينة وخبراء التسوية وتجديده وإلغاؤه

٤٣- (١) لا يجوز لأي شخص أن يعمل خبيراً للمعاينة أو خبيراً للتسوية ما لم يكن حاصلاً علي ترخيص بذلك وفقاً للشروط التي يحددها المجلس.

(٢) يسري الترخيص لخبير المعاينة أو خبير التسوية لمدة سنة واحدة ويجوز تجديده بناء علي طلب يقدمه للأمين العام وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها.

(٣) يجوز للأمين العام إلغاء الترخيص الممنوح لأي خبير معاينة أو خبير تسوية ، في حالة مخالفة شروط الترخيص أو أي شروط أخري يحددها المجلس .

تأكيد التغطية بواسطة الوسيط

٤٤- (١) يجب علي كل وسيط أن يمد المؤمن له بوثيقة تأمين أو إشعار تغطية يؤكد أن التأمين قد تم خلال أسبوعين من تاريخ بدء سريان التأمين .

(٢) يجب أن يوضح في إشعار التغطية المنصوص عليه في البند (١) البيانات والمعلومات الآتية :-

(أ) إسم حامل الوثيقة وعنوانه ،

(ب) وصف الغطاء التأميني ،

(ج) الاسم الكامل لكل مؤمن ،

(د) مبلغ التأمين الذي تم تحديده مع كل مؤمن ،

(هـ) تاريخ بداية التأمين ونهايته ،

(و) أي بيانات أو معلومات أخرى خاصة أو إضافية يحددها الوسيط .

التزامات الوسيط

٤٥- (١) يحظر علي الوسيط أن يعمل أو يساعد في الحصول على وثيقة تأمين مع مؤمن اخر لديه مصلحة معه أو وكيل أو منتج أو مع مؤمن آخر تكون له مصلحة معهم .

(٢) يجب على كل وسيط أن يتجنب التأخير غير المعقول أو المتكرر في تحويل أموال لحامل وثيقة التأمين أو صاحب مطالبة بموجب وثيقة التأمين .

(٣) يكون الوسيط مسئولاً أمام المؤمن عن أي وثيقة تأمين صدرت عن طريقه.

(٤) إذا صدرت وثيقة التأمين بوساطة موظف لدى الوسيط فإن المسئولية المترتبة على ذلك تقع على الوسيط .

الاستعانة بخبير المعاينة وخبير التسوية

٤٦- (١) لا يجوز للمؤمن أن يستعين بأي خبير للمعاينة أو خبير للتسوية من غير العاملين معه فيما عدا الخبير المرخص له وفقاً لأحكام المادة ٤٣ من هذا القانون.

(٢) يجوز للمؤمن في أي حالة تتطلب خبرة فنية لا تتوافر في السودان أن يستعين بخبير للمعاينة أو خبير للتسوية من الخارج علي أن يحصل علي موافقة الجهاز.

إيداع فائض أعمال التأمين

٤٧- (١) يجب على كل مؤمن ، بعد انقضاء مدة سنتين من تاريخ حصوله علي

الترخيص لمزاولة أعمال التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون، أن يودع في الحساب لدى أي مصرف يعمل في السودان نسبة من فائض أعمال التأمين التي يحددها المجلس.

(٢) تحدد اللوائح كيفية التصرف في الحسابات المذكورة في البند (١) .

مراجعة الحسابات

٤٨- (١) يجب أن يكون للمؤمن والشركات التابعة له مراجع حسابات واحد تختاره الجمعية العمومية ويعينه مجلس الادارة بعد موافقة الجهاز كتابة .

(٢) يجب علي فرع الشركة الأجنبية تعيين مراجع حسابات لمراجعة حساباتها في السودان.

(٣) لا يجوز للمؤمن تعيين مراجع الحسابات نفسه لأكثر من ثلاث سنوات متصلة إلا بموافقة الجهاز .

(٤) مراجعة حسابات الوسطاء والوكلاء والمنتجين ومديري مطالبات التأمين الطبي وفقاً للضوابط والإجراءات التي يحددها الجهاز .

(٥) إذا لم تتمكن الجمعية العمومية للشركة من اختيار مراجع للحسابات أو إذا اعتذر المراجع الذي تم اختياره عن العمل أو امتنع لأي سبب من الأسباب ،أو توفي ، فعلى الجمعية العمومية أن ترشح للجهاز ثلاثة من المراجعين على الأقل وذلك خلال شهر من تاريخ خلو المنصب ليختار المجلس أحدهم .

(٦) إذا أخل مراجع الحسابات بأي من واجباته المنصوص عليها في أحكام المادة٤٩ من هذا القانون والقرارات الصادرة بموجب القانون يحق للأمين العام اعفاؤه وتعيين آخر محله وحرمانه من مراجعة شركات التأمين مستقبلاً .

واجبات مراجع الحسابات

٤٩-تكون لمراجع الحسابات الواجبات الآتية :.

(أ) مراجعة حسابات المؤمن وفقاً للأسس المحاسبية السليمة ،

(ب) الالتزام بأخلاقيات المهنة في أداء اعماله ،

(ج) الالتزام بسرية الموضوعات التي يتحصل عليها بحكم عمله ،

(د) موافاة الامين العام بالمعلومات والبيانات الضرورية لمراقبة اعمال المؤمن خلال المدة التي يحددها،

(هـ) تقديم تقرير فورى للجهاز ونسخه منه لرئيس مجلس ادارة المؤمن فيأي من الحالات الاتية :.

(أولاً) إذا تبين له أن الوضع المالي للمؤمن لا يمكنه من الوفاء بالتزاماته تجاه المؤمن لهم أو لا يمكنه من استيفاء المتطلبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه والمتعلقة بالوضع المالي له،

(ثانياً) رفض المؤمن أو ماطل في مده بالمعلومات والمستندات المتعلقة بدخله أو بياناته المالية،

(ثالثاً) تبين له أن ممارسة المؤمن لإجراءاته المالية تنطوي على خلل كبير فيسجلاته المحاسبية ،

(رابعاً) قرر الاستقالة أو رفض إعادة تعيينه لدى المؤمن لأي سبب .

الإجراء في حال عدم الموافقة على البيانات المالية

٥٠- يجوز للجمعية العمومية للشركة في حالة توصية مراجع الحسابات بعدم الموافقة علي البيانات المالية أن تقرر أياً من الآتي:-

(أ) إعادتها الي مجلس الإدارة ومطالبته بتصحيح الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والفائض والعجز ، وفقاً لملاحظات مراجع الحسابات واعتبارها مصدقة بعد التعديل ،

(ب) إحالة الموضوع للأمين العام لتعيين لجنة خبراء من مراجعي حسابات وتحديد أتعابهم التي تتحملها الشركة ، للفصل في موضوع الخلاف بين مراجع الحسابات ومجلس الإدارة ويكون قرار اللجنة ملزماً عند عرضه مرة أخري علي الجمعية العمومية لإقراره على أن يتم تعديل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والفائض والعجز وفقاً لما تقرره اللجنة .

خلو منصب مراجع الحسابات وملؤه

٥١- (١) يجب على المؤمن ومراجع الحسابات ، في حالة استقالته أو توقفه أو إيقافه عن المراجعة ، إخطار الجهاز بذلك وذكر أسباب الاستقالة أو التوقف أو الإيقاف .

(٢) يجوز للجهاز الغاء تعيين مراجع الحسابات بإخطار مكتوب يرسل له وللمؤمن إذا أخل بأي من الواجبات الواردة في أحكام المادة ٤٩ من هذا القانون أو رأي أنه غير مؤهل ، ويحق للأمين العام إعفاؤه وتعيين آخر مع حرمانه من مراجعة حسابات شركة التامين مستقبلاً .

(٣) إذا خلا منصب مراجع الحسابات لأي سبب فعلى مجلس الإدارة ملئه بذات كيفية تعيينه وفقا لأحكام المادة ٥١(١) من هذا القانون وإذا فشل في ذلك يقوم الجهاز بملئه على أن تتحمل الشركة التكاليف .

(٤) في حالة خلو منصب مراجع الحسابات لفرع الشركة الأجنبية لأي سبب ،فعلى فرع الشركة الأجنبيةتعيين مراجع حسابات آخر ، وفي حالة فشلهيقوم الأمين العام بتعيين آخر وتتحمل فرع الشركة الأجنبية تكاليف التعيين .

(٥) يعمل مراجع الحسابات المعين وفق لأحكام البندين (٣)و(٤) ، حتي نهاية الفترة المتبقية من فترة عمل المراجع الحسابات السابق .

تعيين الإكتواريين وشروطهم

٥٢- (١) لا يجوز لأي شخص ممارسة أعمال الإكتواريين في أنشطة التأمين إلا بعد اعتماده بوساطة المجلس وفقاً للأسس والشروط والضوابط التي يحددها .

(٢) يجب على كل مؤمن مرخص له بممارسة أعمال التكافل وعمليات تكوين الأموال أن يعين إكتوارياً ، خلال شهر من منح المؤمن الترخيص علي أن يخطر الجهاز بذلك خلال شهر من تعيين الاكتوارى لاعتماده ،

(٣) يشترط فيمن يعين كاكتواربالآتي :.

(أ) حاصلاً على مؤهل أكاديمي من جهة معترف بها ومستوفياً للشروط التي يضعها الجهاز او،

(ب) ذا خبره ودراية كافية في أعمال التأمين ،

(٤) يجب على المؤمن إخطار الجهاز إذا رآى أن الإكتواري غير مستوفي للشروط الواردةفي البند (٣) وأن يمد الجهاز بمعلومات وافيه في هذا الشأن.

(٥) يقوم المجلسبإعداد سجل للإكتواريين المعتمدين.

(٦) لا يجوز تعيين المدير العام للشركة أو المسئول المالي الأول فيها أو المفوض لفرعالشركة الأجنبية في وظيفة الإكتواري .

خلو منصب الإكتواريوملؤه

٥٣- يخلو منصب الإكتواربفيحالة :.

(١)استقالته أو توقفه عن ممارسة عمله أو إيقافه بوساطة المؤمنعلى أن يقومالإكتواريوالمؤمن بإخطار الجهاز وتوضيح أسباب الاستقالة أو التوقف أو الإيقاف .

(٢) إذا خلا منصب الإكتواريوفق لأحكام البند (١) فعلى مجلس الإدارة أو المفوض حسبما يكون الحال ملؤه بذات الكيفية المنصوص عليها في المادة ٥٢ من هذا القانون .

(٣) في حالة فشل مجلس الادارة أو المفوض حسبما يكون الحال في ملء منصب الإكتوارى وفق لأحكام البند (٢) يجب على الجهاز تعيين إكتوارى على حساب المؤمن .

واجباتالإكتواري

٥٤- (١) يجب على إكتواري المؤمن تقييم الالتزامات الإكتوارية للمؤمن ، بشأن أعماله في الفترة التي يحددها الجهاز ، على أن يكون التقييم وفقاً للممارسة الإكتوارية المقبولة بما في ذلك القرارات والتوجيهات التي يصدرها الجهاز .

(٢)يجب على الإكتواري أن يرفع تقريراً مكتوباً لمجلس إدارة المؤمن ، بصورة للجهاز ، وذلك عن أية معاملات أو حالات يرى الإكتواري أنها توثر سلباً وبصورة كبيرة علي الوضع المالي للمؤمن سواء كانت تلك المعاملات معكوسة في التقرير السنوي أم لا.

الإجراء المترتب على إيقاف الترخيص أو إلغائه

٥٥- (١) يحدد المجلس الإجراءات المتعلقة بإيقاف الترخيص أو إلغائه والصلاحيات المخولة للأمين العام في هذا الشأن .

(٢) يترتب علي قرار إيقاف الترخيص أو إلغائه لنوع واحد أو أكثر من أعمال التأمين الآتي:

(أ) يحظر علي المؤمن إبرام عقود التأمين في أي من هذه الانواع من أعمال التأمين وفي حالة المخالفة ، تطبق عليها الجزاءات وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(ب) اعتبار كل الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقود التأمين المبرمة قبل إيقاف الترخيص أو إلغائه، صحيحة وسارية المفعول ويكون المؤمن مسئولاً عنها.

(٣) إذا قام المؤمن بإزالة الأسباب التي أدت الي إيقاف الترخيص ، يصدر المجلس قراراً بالموافقة له بالاستمرار في ممارسة أعمال التأمين .

(٤)إذا لم يقم المؤمن بإزالة الأسباب التي أدت الي إيقاف ترخيصه خلال مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ الإيقاف ، يلغى ترخيصه لذلك النوع أو الأنواع من أعمال التأمين بقرار من المجلس .

الفصل السابع

أنواع التأمين
التأمين التكافلي

٥٦-يشمل: التأمين التكافلي أنواع التكافل التي تتعلق بالحياة البشرية والأخطار التي تتعرض لها أو التي تطرأ عليها وفق الجدول (١)الملحق بهذا القانون .

التأمين العام

٥٧-يشمل التأمين العام وفق الجدول (ب) الملحق بهذا القانون أنواع التأمين الآتية:-

(أ) التأمين ضد الحريق.

(ب)التأمين على السيارات.

(ج)التأمين ضد المسئولية المدنية.

(د)التأمين البحري.

(هـ)التأمين الجوي.

(و) التأمين الهندسي.

(ز) تأمين الطاقة والبترول.

(ح) التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسؤوليات.

(ط) التأمين الزراعي والحيواني.

(ي) عمليات التأمين المتنوعة.

التزاماتشركة التأمين الطبي

٥٨-تلتزم شركات التأمين الطبي بالآتي:-

(أ) أحكام وشروط وثيقة التأمين الطبيواستخدام النماذج المعتمدة من قبل الجهاز في هذا الشأن،

(ب) إصدار بطاقة التأمين الطبي والعمل على الوصول لنظام بطاقة محوسبة في الفترة التي يحددها الجهاز،

(ج) تمكين المستفيد من الحصول على حقوقه الطبية المحددة بوثيقة التأمين الطبي بكافة الوسائل المتاحة وفق نماذج الاحالة الموحدة والمجازة من الجهاز

(د) تزويد المستفيد بشبكة مقدمي الخدمات الطبية وتحديثها بشكل دوري ولا يجوز لها التوقيع مع مقدم خدمة غير معتمد لدي الجهاز،

(هـ) توفير الكادر الفني والاداري المؤهل على نحو يضمن قيامها بواجباتها على الوجه الامثل ،

(و) إبلاغ الجهاز باي تجاوزات ترتكب من قبل مقدمي الخدمات الطبيةأو أي طرف من اطراف منظومة التأمين الطبي ،

(ز) سداد قيمة الخدماتالطبية المقدمة لحملة البطاقات وفق التعاقدات المودعة لدى الجهاز وعبر نماذج المطالبات الموحدة والمجازة من الجهاز،

(ح) سداد قيمة الخدمات الطبية المقدمة من قبل أي مقدم خدمة طبية لا يندرج ضمن شبكة مقدمي الخدمات الطبية وذلك في الحالات الطارئة وحتى زوال الخطر عن المستفيد ،

(ط) إيداع صورة من التعاقدات مع مقدمي الخدمة والجهات المستفيدة لدى الجهاز،

(ك) تقديم تقارير دورية عن موقف الاستفادة من وثائق التامين الطبي وموقف المطالبات والسدادات والمطالبات المسترجعة ،

(ل) الالتزام باستقرار شبكة مقدمي الخدمات الطبية المودعة لدى الجهاز والمرفقة مع عقد التأمين،

(م) تقديم أي تقارير أخرى حسب ما يحدده القانون واللوائح الصادرة بموجب هذا القانون ،

مقدمو الخدمات الطبية

٥٩-يلتزم مقدم الخدمات الطبية بما يلي :

(أ) تقديم الخدمات الطبية وفقا للمعايير المهنية والاخلاقية المقررة, وطبقا للأدلة العلاجية المعتمدة من جهات الاختصاص وحسبما تحدده اللوائح ،

(ب)العمل على الحصول على شهادات اعتماد في الجودة لضمان استمرار الاعتماد من الجهاز،

(ج) الالتزام بالسياسات والاجراءات الصادرة من الجهاز حول كيفية تقديم الخدمات الطبية،

(د)تقديم المطالبات المتعلقة بالتأمين الطبي وفقا للنماذج والآليات التي يعتمدها الجهاز،

(هـ) عمل نظام لحفظ السجلات الطبية والكشوف المالية المتعلقة بالخدمات الطبية المقدمة للمستفيدين وحفظها من التلف او التزوير،

(و)تقديم الخدمات للمستفيدين طبقا لعقود التامين الطبي،

(ز)حماية المعلومات والبيانات الخاصة بالمستفيدين والحفاظ على سريتها،

(ح) الاحتفاظ بالسجلات والملفات الخاصة بالمستفيدين ,وذلك وفقا للأسس التي يحددها الجهاز،

(ط) تزويد المستفيد بنسخة من تقاريره الطبية من واقع ملفه الطبي متى ما طلب ذلك من الجهات المخول لها قانوناً،

(ي) الاستخدام الرشيد للبطاقة وفقاً للشروط الواردة فيها قانوناً،

(ك) عدم التمييز السلبي لحملة البطاقات على من سواهم من المرضى،

(ل) عدم الامتناع عن تقديم الخدمة بشكل لا يتوافق مع نصوص التعاقد مع المؤمنين ومن دون اخطار الجهاز،

(م) إبلاغ الجهاز بأية تجاوزات ترتكب من قبل المؤمنين او إدارة المطالبات أو المستفيدين،

(ن) إيداع صورة من التعاقد مع شركات التأمين الطبي،

مديرو ومطالبات التأمين الطبي

٦٠-يلتزم مديرو مطالبات التأمين الطبي بالآتي:

(أ) الحصول على ترخيص بذلك وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي تحددها اللوائح للعمل كمدراء لمطالبات التأمين الطبي ،

(ب) عدمإصدار وثائق التامين داخل أو خارج السودان ،

(ج) توفير الكادر الفني والاداري المؤهل على نحو يضمن قيامها بواجباتها على الوجه الأمثل حسبما تحدده اللوائح ،

(د)المحافظة على خصوصية بيانات المستفيد وسريتها وحمايتها ،

(هـ) إبلاغ الجهاز بأية تجاوزات ترتكب من قبل مقدمي الخدمات الصحية او شركات التأمين ،

(و)ايداع صورة من التعاقد مع شركات التأمين الطبي ،

الفصل الثامن
مجلس إدارة الشركة

تكوين مجلس إدارة الشركة وشروط عضويته ومدته

٦١- (١) يتكون مجلس إدارة الشركة بقرار من الجمعية العمومية من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد عن عشرة علي أن يكون من بينهم :.

(أ) ثلاثة أعضاء من حملة الوثائق من غير المساهمين ، تختارهم هيئة المشتركين ،

(ب) عضو واحد مستقل من ذوي الخبرة في مجال التأمين ، على ألا يكون مساهماً أو عاملاً بالشركة أو أي من الشركات ذات الصلة أو تكون لزوجته أو أي من أبنائه أو إخوانه مصلحة مع تلك الشركات .

(٢) ألا يكون أي من الأعضاء مرخصاً له بالعمل كوسيط أو وكيل أو خبير معاينة أوخبير تسوية أو إكتواري .

(٣) لا يجوز أن يكون رئيس مجلس إدارة الشركة هو المدير العام أو المسئول التنفيذي الأول في الشركة .

(٤) لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة أو مديراً عاماً لها أو موظفاً رئيسياً فيها أو ممثلاً قانونياً لها أي شخص :-

(أ) صدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو أشهر إفلاسه ،

(ب) كان مديراً أو مديراً فنياً لشركة أو عضواً بمجلس إدارتها :.

(أولاً) تمت تصفيتها أو كانت تحت التصفية ،

(ثانياً) مسئولاً وفقاً لتقدير الجهاز عن مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون .

(٥) تكون مدة عمل مجلس إدارة الشركة ثلاث سنوات ، ويجوز تجديدها لمدة واحدة فحسب.

اختصاصاتمجلس إدارة الشركة وسلطاته

٦٢- تكون لمجلس إدارة الشركة الاختصاصات والسلطات الآتية :-

(أ) الإشراف علي إدارة أعمال الشركة بهدف الحفاظ علي حقوق المساهمين وحقوق حملة الوثائق ،

(ب) التأكد من أن الموارد المالية للشركة كافية لمقابلة التزاماتها ، وأن حملة الوثائق يعاملون بطريقة عادلة وفقاً للترتيبات التعاقدية التي تنطبق عليهم ،

(ج) تعيين الإدارة العليا وتحديد استحقاقاتهم بالشركة،

(د) بناء أسس لتطوير الشركة تؤدي وتشجع علي التصرف السليم،

(هـ) وضع :.

(أولاً) الأساليب والأسس والإجراءات للتعرف والتعامل مع تعارض المصالح بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية،

(ثانياً) الإجراءات الخاصة بشأن المعاملة العادلة للعملاء بما في ذلك الإفصاح عن المعلومات لهم وحماية المعلومات الخاصة بهم والتقييم والدفع الفوري للمطالبات المستحقة لحملة الوثائق والمستفيدين ومعالجة شكاوي العملاء،

(ثالثاً) الاستراتيجية والسياسة الداخلية لإدارة الخطر وذلك للتعرف علي المخاطر وقيمتها وفحصها وضبطها على أساس مستمر،

(رابعاً) السياسة السليمة للاستثمار لتفادي أي خسائر وللحصول علي عائد معقول على ألا تتعارض تلك السياسة مع أحكام الشريعة الإسلامية ،

(و) فحص الإجراءات والأساليب والأسس والاستراتيجياتوالسياسات المذكورة في الفقرة

(هـ) للتأكد من التزام الشركة بها وأن تجري عليها التعديلات اللازمة من وقت لآخر،

(ز) إجازة الحسابات السنوية للشركة ورفعها للجمعية العمومية ،

(ح) التوصية للجمعية العمومية بتعيين مراجع الحسابات والاكتوارى ،

(ط) تمكين الاكتواري من الاطلاع على السجلات ومستندات الأصول والضمانات وتوفير البيانات والمعلومات ذات الصلة بأعمال المؤمن الضرورية للقيام بواجباته،

(ي) تشكيل لجان لمساعدته في ممارسة اختصاصاته وسلطاته .

توفير المعلومات والبيانات

٦٣- يجب على المدير العام للشركة أن يوفر لأعضاء مجلس إدارتها ، كل المعلومات والبيانات عن الشركة بما في ذلك سجلات الحسابات ، لتمكينهم من ممارسة اختصاصاتهم وسلطاتهم .

تكوين لجنة المراجعة واختصاصاتها

٦٤- (١) تكون لكل مجلس إدارة شركة لجنة للمراجعة تتكون من ثلاث على الاقل من أعضائه على أن يكون من بينهم العضو المستقل المذكور في المادة ٦١(١)(ب) من هذا القانون .

(٢) تختص لجنة المراجعة بالآتي :.

(أ) مراجعة الحسابات السنوية للشركة قبل إجازتها بواسطة مجلس الإدارة وتقديم أي ملاحظات أو توصيات بشأنها له ،

(ب) الاجتماع مع مراجع الحسابات لمراجعة الحسابات السنوية والتقارير المالية ،

(ج) مراجعة أي معاملات قد تؤثر سلباً علي الوضع المالي للشركة إذا قدمت لها بواسطة المراجع الداخلي أو أي موظف مسئول بالشركة،

(د) الاجتماعبالإكتوراي لمناقشة الجزء من التقارير المالية الذي أُعد أو تمت مراجعته بوساطة الإكتواري للشركات المرخص لها بممارسة أعمال التكافل ،

(هـ) الاجتماعبمراجع الحسابات أو أي مسئول بالشركة لمناقشة فعالية وسائل الضبط الداخلي التي وضعتها الشركة،

(و) الاطلاع علي تقارير مراجع الحسابات مع تعليق الإدارة التنفيذية على التقارير المالية وعرض ملاحظاته علي مجلس الإدارة ،

(ز) الدعوةلاجتماع مجلس الإدارة للشركة للنظر في أي مسألة تري أنها مهمة،

(ح) القيام بأي مهام يكلفها بها مجلس إدارة الشركة .

لجنة الاستثمار

٦٥- (١) يكون لكل مجلس إدارة شركة لجنة استثمارلإدارة استثمار أموال حملة الوثائق ، وتتكون من عضوين على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة ، والمدير العام للشركة ومدير الشئون المالية .

(٢) تخصم المصروفات الإدارية للجنة الاستثمار ومكافآتها من حساب حملة الوثائق .

(٣) في حالة مضاربة حملة الأسهم في أموال حملة الوثائق ، للّجنة الاستثمار الحق في تعيين موظف أو أكثر لإدارة الأموال المستثمرة ويقسم ريع الاستثمار بين حساب حملة الأسهم وحملة الوثائق بنسب يتفق عليها لا تجاوز ٥٠% لحساب حملة الأسهم ، على أن يتحمل حساب حملة الاسهم جميع المصروفات الإدارية وأجور الموظفين المعينين لإدارة الاستثمار .

(٤) في حالة حدوث أي خسائر ناتجة عن التقصير أو التعدي نتيجة للمضاربة الواردة في البند (٣) تحمل تلك الخسائر لحساب حملة الأسهم .

إخطار الأمين العلم بأسماء أعضاء مجلس الادارة ومده بمحاضر الاجتماعات

٦٦- (١) يجب علي المؤمن إخطار الأمين العام بأسماء أعضاء مجلس اداراته ومديره العام وأي من الموظفين الرئيسيين ، وحالات خلو المنصب أو وظيفة أي منهم حسبما يكون الحال، وعليه الحصول علي موافقة الامين العام قبل ملء المنصب أو الوظيفة الخالية وذلك خلال شهر واحد من تاريخ خلوها وتبليغه بذلك .

(٢) يجب علي مجلس إدارة الشركة مد الأمين العام بصورة من محاضر اجتماعاته وقراراته المتعلقة بانتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن المؤمن ، ونماذج من توقيعاتهم ، وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات .

استقالة مجلس الإدارة

٦٧- إذا تقدم رئيس مجلس إدارة الشركة وأعضائه ،باستقالاتهم ، أو فقد مجلس إدارتها نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من أعضائه ، أو لأي سبب آخر ، فعلى الجهاز تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص تتولي الإدارة ، ودعوة الجمعيةالعمومية للاجتماع خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تشكيل اللجنة لانتخاب مجلس إدارة جديد ، ويتحمل المؤمن أتعاب اللجنة التي يحددها الجهاز .

الفصل التاسع

الرقابة على المؤمنين

دعوة الجهاز لحضور اجتماعات الجمعية العمومية وهيئة المشتركين

٦٨- يجب على مجلس الإدارة للشركة دعوة الجهاز لحضور اجتماع الجمعية العمومية وهيئة المشتركين قبل خمسة عشر يوماً علي الأقل من موعد انعقادها وللأمين العام أن ينتدب من يمثله من العاملين فيه .

الحاكمية المؤسسية للمؤمنين

٦٩-(١) يجب على كل مؤمن أن يمد الجهاز بالآتي:-

(أ) بخطة مقبولة توضح بالتفصيل قواعد الحاكمية المؤسسية المنصوص عليها في هذا القانون وكيفية التزامه ، وذلك في موعد لا يتجاوز ستون يوماً من تاريخ الترخيص أو تجديده ،

(ب) بتقرير بعد كل اجتماع سنوي يوضح :

(أولاً) الاسم وعنوان السكن والعنوان البريدي والبريد الالكتروني لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، بعد الاجتماع مباشرة،

(ثانياً) نسبة تملك الأسهم بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة وسائر العاملين .

(ثالثاً) خبرة ومؤهلات كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ،

(رابعاً) تاريخ انتهاء عضوية كل عضو من أعضاء مجلس إدارة،

(خامساً) اسم مراجع الحسابات وعنوانه وتاريخ تعيينه مراجعاً لحسابات المؤمن.

(٢) إذا خلا موقع عضو مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات وتم ملؤه بشخص آخر فعلي المؤمن مد الجهاز بالمعلومات الواردة في البند (١)(ب).

لشرط الخبرة في مدير الشركة والموظفين الرسميين

٧٠- (١) يشترط توافر الخبرة والكفاءة والمؤهلات والمقدرة في أعمال التأمين في كل من مدير الشركة والموظفين الرئيسيين وعلى الشركة أن تزود الامين العام ببيان مفصل عن مؤهلاتهم وخبرتهم للموافقة عليهم .

(٢) يجوز للأمين العام ، في حالة عدم توافر الكفاءة أو الخبرة أو المؤهلات اللازمة في أي من الأشخاص المنصوص عليهم في البند (١) عدم الموافقة علي تعيين ذلك الشخص مع بيان الأسباب .

(٣) مع مراعاة أحكام البند (١) ، إذا تبين للأمين العام أن الشخص الذي وافق عليه ليست لديه المقدرة العملية في أداء مهام الوظيفة التي عين فيها ، توجيه الشركة بإنهاء خدمة ذلك الشخص .

ما يحظر على رئيس مجلس الإدارة وأعضائه والمفوض

٧١-يحظر علي رئيس مجلس إدارة الشركة وأعضائهومديرها العام والمفوض الآتي:

(أ) الاشتراك في إدارة شركة تأمين أخري منافسة أو مشابهة في أي مستوي من الإدارة،

(ب) منافسة أعمال الشركة أو القيام بأي عمل أو نشاط ينجم عنه تعارض مع مصلحة الشركة،

(ج) ممارسة أعمال وكيل أو منتج أو وسيط أو خبير تسوية أو خبير معاينة أو أي من أنشطة التأمين أو أي أعمال ذات صلة بالتأمين،

(د) يجب على رئيس مجلس الادارة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة الافصاح عن أية مصلحة تربطه بالشركة التي يكون عضوا في مجلس إدارتها أيٍّ كانت هذه المصلحة ،

التدرج الرقابي

٧٢- (١) يجب على الجهاز أن يطلب من المؤمن اتخاذ إجراءات يحددها ، خلال مدة محددة ، إذا توفرت لديه معلومات وافية تدل علي أن المؤمن:-

(أ) لم يقم بترتيبات إعادة التامين علي المخاطر التي يتحملها ،

(ب) خالف أحكام القانون،

(ج) لميفبالتزاماتهولم يعد قادراً علىممارسة أعماله ،

(د) مجموع خسائره تزيد عن هامش الملاءة الذي يحدده الجهاز،

(هـ) خالف برنامج العمل الذي قدمه للجهاز وحصل بموجبه علي الترخيص،

(٢) في حالة عدم التزام المؤمن باتخاذ الإجراءات التي حددها الجهاز وفقاً لأحكام البند (١) فعلى الأمين العام أن يحيل الأمر للمجلس لاتخاذ أي من الإجراءات الآتية :

(أ) منع المؤمن من إصدار أي وثائق تأمين جديدة أو منعه من الاكتتاب في أي من أعمال التأمين ،

(ب) تحديد حد أعلي لمجموع الأقساط التي يكتتبها المؤمن ،

(ج) إلزام فرع الشركة الأجنبية بالاحتفاظ في السودان بموجودات تعادل في قيمتها مجموع التزاماتها الصافية الناشئة عن أعمالها في السودان أو نسبة معينة من قيمتها،

(د) الطلب من المؤمن ، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الأوضاع الإدارية بما في ذلك تنحية مدير عام الشركة أو المفوض ،

(هـ) تنحية رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضاء المجلس إذا ثبتت مسئوليته عن المخالفة وإخطار مسجل عام الشركات بذلك ،

(و) تقييد المؤمن في ممارسة أي من أنشطته المتعلقة بضمان هامش الملاءة أو الزامه بتصفية استثماراته في أي من هذه الأنشطة،

(ز) تعيين لجنة إدارية محايدة مؤقتة من ذوي الخبرة والكفاءة تحل محل مجلس إدارة الشركة ، وتحديد مهامها وصلاحياتها لمدة لا تجاوز شهرين في

الحالات التي تستدعي عمل اللجنة ،وتتحمل الشركة أتعابها ، وبعد انتهاء عملها ويتم انتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(ح) إيقاف المؤمن عن ممارسة أعمال التأمين على أن تظل التزاماته تجاه حملة الوثائق قائمة ،

(ط) إلغاء ترخيص المؤمن بقرار من مجلس ادارة الجهاز يعتمده الوزير .

التدخل الرقابي

٧٣- (١) يجوز للجهاز إصدار الأمر للمؤمن بتنحيه مدير عام الشركة أو أي موظف رئيسي بها أو المفوض في أي من الحالات الآتية :

(أ) أخل أو شارك في الإخلال بأي من :-

(أولاً) أحكام هذا القانون ،

(ثانياً) شروط ترخيص المؤمن أو تجديده ،

(ثالثاً) القرارات الصادرة من الجهاز بشأن رأس المال أو الفائض.

(٢) يجب على الأمين العام إخطار المؤمن كتابة قبل صدورالأمر المذكورة في البند (١) ، بنيته في القيام بذلك ، وبالحق في الرد كتابة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من إخطارهولا يصدر الأمر إلا بعد مضي عشرين يوماً من تاريخ الإخطار أو إذا خاطب المؤمن الجهاز بعدم رغبتها في التقدم باعتراض مكتوب إذا تم ذلك قبل نهاية الفترة المحددة .

(٣) على الأمين العام إخطار مجلس إدارة الشركة في حالة إقالة المدير العام .

(٤)يجب علي الامين العام بعد صدور الأمر المذكور في البند (١) إخطار مدير عام الشركة أو المفوض أو الموظف الرئيسي فيها حسبما يكون الحال كتابةً بالتوقف عن العمل فوراً من تاريخ الأمر أو التاريخ المحدد في الأمر ، ويجوز له أن يستأنف للمجلس خلال ثلاثين يوماً من إخطاره .

التفتيش والفحص والمراجعة

٧٤- (١) يجوز لممثلالجهاز الدخول لتفتيش أي مقر عمل للمرخص لهم وفحص السجلات الخاصة بعمله وأن يطلب أي معلومات لازمة للفحص .

(٢) يجب علىالمرخص لهم الرد على الاستفسارات التي يوجهها إليهم ممثل الجهاز وأن يوفر كل المعلومات في الوقت المحدد.

(٣) يجوز للجهاز تكليف موظف أو أكثر من موظفي الجهاز لفحص ومراجعة أي من معاملات المؤمن أو وثائقه أو سجلاته وعلي المؤمن أن يضع أياً منها تحت تصرف الموظف المكلف والتعاون معه لتمكينه من القيام بعمله بشكل كامل.

(٤) يحق للجهاز بعد الفحص والمراجعة الذي تم بموجب أحكام البندين (١) و (٣) تعيين خبراء أو مستشارين أو مراجعين أو إكتواريين لمراجعة أعمال المؤمن وتقييم أوضاعه وتقديم تقرير عنه ، وعلى المؤمن التعاون معهم بما يمكنهم من أداء أعمالهم بشكل كامل ، على أن يتحمل المؤمن الأتعاب التي يحددها الامين العام لكل منهم .

(٥) يجب علي المؤمن تقديم أي معلومات أو بيانات يطلبها الجهاز عنه أو عن أي مؤمن له علاقة ملكية به وذلك خلال المدة التي يحددها الامين العام .

الفصل العاشر

تصفية شركات التأمين

التصفية

٧٥-(١) على الرغم من أحكام أي قانون أخرتطبق علي تصفية شركات التأمين الأحكام الواردة في هذا القانون .

(٢) ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أو اللوائح فيما يتعلق بالتصفية تسري أحكام إجراءات تصفية الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات لسنة ٢٠١٥.

التصفية الاختيارية

٧٦-(١) يجوز تصفية الشركة اختياريا بقرار خاص من الجمعية العمومية للشركة بعد الحصول علي موافقة مسبقة من المجلس بناء علي توصية الأمين العام ولاتبدأ إجراءات التصفية الاختيارية إلا من تاريخ إبلاغ الشركة كتابةً بموافقة الجهاز علي ذلك.

(٢) يفقد مجلس إدارة الشركة ومديرها العام والجمعية العمومية أو أي لجنة إدارية مشكلة لإدارة الشركة، من تاريخ صدور قرار التصفية جميع المهام والصلاحيات الممنوحة لأي منهم بموجب أحكام هذا القانون وبموجب عقد تأسيس الشركة أو لائحة التأسيس.

(٣) تظل مسئوليات مجلس الإدارة ومديرها العام للشركة قائمة إلىما بعد انتهاء إجراءات التصفية وتسليمها للمصفى .

(٤) يصدر المجلس بناء علي توصية الأمين العام القرارات اللازمة لإجراءات تصفية الشركة وفقاً أحكام هذا القانون .

(٥) ينشر قرار التصفية في صحيفتين يوميتين ليومي عمل متتاليين.

التظلم من قرار التصفية

٧٧-(١) يجوز لكل صاحب مصلحة التظلممنقرار التصفية وذلك بطلب يقدمللوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار على أن يصدر الوزير قراره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التظلم.

(٢)يعتبر التظلم مرفوضاً إذا لم يفصل الوزير في طلب التظلم وفقاً للبند (١) .

(٣) يجب علي مجلس إدارة الشركة إذا قرر الوزير إلغاء قرار التصفية التقيد بأي متطلبات أو شروط يقررها المجلس وذلك قبل عودة الشركة لممارسة أعمالها ،

(٤) لا يوقف التظلمفي قرار التصفية إجراءات التصفية.

ما يترتب على قرار التصفية

٧٨- (١) يترتب علي صدور قرار التصفية الآتي:

(أ) إضافة المصفي عبارة (تحت التصفية) الي إسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها ،

(ب) وقف العمل بأي تفويض أو صلاحية توقيع صادرة منأي جهة في الشركة ويختص المصفى فقط بمنح أي تفويض أو صلاحية توقيع تتطلبها إجراءات التصفية .

(٢)يجب على الجهاز إخطار المسجل التجاري بقرار التصفية ومدهباسم المصفى وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور قرار التصفية أو تعيين المصفى بحسب الحال .

تعيين المصفى وعزله

٧٩- (١)يعين المجلس بقرار منه بناء علي توصية الامين العام مصفياً أو أكثر للشركة ويحدد القرار إتعابه .

(٢) يلتزم المصفى بتقديم وثيقة تأمين عن المسؤوليةالمهنيةبمبلغ يحدده المجلس عند تعيينه تغطى مدة التصفية .

(٣) يجوز للمجلس عزل المصفى واستبداله في أي مرحلة من مراحل التصفية ، بموجب قرار مسبب .

اختصاصات المصفى

٨٠-(١) يختص المصفىباتخاذ جميع القرارات والإجراءات التي يراها لازمة لإتمام عمليةالتصفية ودون الاخلال بعموم ذلك ، يختص بالآتي :

(أ) إدارة أعمال الشركة والإشراف عليها وفقاً لمتطلبات إجراءات التصفية ،

(ب) حصر جميع أصول الشركة وموجوداتها ،

(ج) تعيين خبير أو أكثر لمساعدته لإتمام التصفية ،أو تعيين لجان خاصة وتفويضها أي من السلطات الممنوحة له .

(د) تكوين اللجان الخاصة لمساعدته في أداء عمله ،

(هـ) المحافظة على أموال الشركة وحسن إدارتها .

سلطات المصفى

٨١- (١) تكون للمصفى في سبيل حماية حقوق الشركة السلطات الآتية :.

(أ) إلغاء أي تصرف أو فسخ أي عقد أبرمته الشركة مع أي شخص له علاقة بالشركة أو معاملات معها واسترداد أي مبلغ دفعته الشركة وذلك خلال الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ صدور قرار التصفية ،

(ب) الاتفاق مع أي مدين علي كيفية سداد أو تقسيط أي مبالغ أو التزامات عليه،

(ج) إنهاء خدمة أي من العاملين بالشركة مع دفع استحقاقاتهم ،

(د) إنهاء أي عقد أبرمته الشركة مع أي شخص قبل انتهاء مدته ،

(هـ) متابعة تحصيل نصيب معيدي التأمين الخاصة بالمطالبات والمبالغ الواجبة علي المؤمنين لمطالبات الطرف الثالث وأي مستحقات عليهم .

(٢) يجب على المصفىفي الحالة التي يباشر فيها أي من السلطات الواردة في البند (١) إخطار الشخص المعني كتابة ويجوز له اللجوء للمحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره .

(٣) تكون للأموال المحجوزة بأمر الجهاز كمخصص للأخطار السارية، الأولوية في الصرف ، ويجوز للمصفى التصرف فيها بالتشاور مع الأمين العام وفقاً للآتي :

(أ) تحويل جميع وثائق التأمين السارية المفعول الي مؤمن آخر يتفق معه ويحول له مبلغ المخصصات علي أن يتحمل المؤمن المتفق معه جميع المطالبات التي سوف تحدث بعد صدور قرار التصفية ،

(ب) إعلان جميع حملة وثائق التأمين السارية المفعول في صحيفتين يوميتين مرتين كل أسبوع لمدة ثلاثة أسابيع للاتصال بالمصفى في مقر الشركة في مدة لا تجاوز الشهر من تاريخ الإعلان للتصفية بالطريقة التي يحددها المجلس ٠

أوجه صرف دعم الصندوق

٨٢- يقتصر أي دعم يأتي للمصفىمن الصندوق على أوجه صرف مطالبات حاملي وثائق التأمين ومطالبات الطرف الثالث فحسب .

شرط الاختراق

٨٣-(١)لا يجوز لأي جهة الاعتراض علي تفعيل شرط الاختراق من المؤمن له ،

(٢) لأغراض هذه المادة يقصد بشرط الاختراق الشرط الذي يرد في عقود إعادة التأمين وينص علي أنه في حالة تصفية الشركة تظل مسئولية معيد التامين عن حصته من الخسارة المعاد تأمينها لديه قائمة تجاه المؤمن له وليس تجاه المصفىويترتب على ذلك نشوء علاقة مباشرة بين المؤمن له ومعيد التأمين خلافاً للأصول العادية حيث تنحصر العلاقة بين الشركة ومعيد التأمين.

التقارير الدورية للمصفى

٨٤- يجب علي المصفى أن يرفع إلي الأمين العام تقارير دورية عن سير أعمال التصفية والمرحلة التي وصلت إليها ، والنتائج التي تحققت وبأي بيانات أو معلومات أو وثائق وذلك خلال المدة والطريقة التي يحددها الامين العام.

مدة عمل التصفية

٨٥- يجب علي المصفى أن ينهي أعمال التصفية في مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار التصفية ولا يجوز تمديدها إلا بموافقة المجلس للمدة التي يراها مناسبة .

الأولوية في سداد ديون الشركة

٨٦-(١) يجب أن تدفع ديون الشركة وفقاً للترتيب الآتي :.

(أ)المصروفات القضائية وأجر المصفى وجميع الأموال التي صرفت على المعقول في نفقات وتكاليف ومصروفات التصفية ،

(ب) التعويضات الناتجة عن الديات والمطالبات الناتجة عن حوادث تأمين الطرف الثالث ،

(ج) المطالبات الخاصة بحملة وثائق التأمين عن حوادث تحققت ومستحقة التعويض فنياً وفقاً لشروط وثائق التأمين المجازة من هيئة الرقابة على التأمين ،

(د) المطالبات وتكاليف الخدمة التي قدمها مقدمي الخدمات الطبية ومطالبات مديري مطالبات التأمين الطبي ومطالبات الطرف الثالث وأصحاب الورش والجراجاتوخبراء المسح ومقدري الخسائر .

(هـ) جميع الديون المضمونة برهون تأمينية ،

(و) جميع الديون المضمونة برهون حيازيه أو رهون عائمة مسجلة ،

(ز) مستحقات العاملين المقررة بموجب أحكام قوانين العمل.

(ح) بقية الدائنون توزع بينهم بقية الأموال بنسبة كل دائن إلى إجمالي مبلغ الدائنون المستحقة ،

(ط) حقوق حملة الأسهم الموضحة في آخر حسابات مراجعة .

(٢) تنفق المبالغ المتبقية بعد سداد الديون المذكورة في البند (١) ، في الأعمال الخيرية.

الفصل الحادي عشر
الصندوق

إنشاء الصندوق ومقره والإشراف عليه

٨٧-(١) ينشأ صندوق يسمى " صندوق ضمان حاملي وثائقالتأمين " وتكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه .

(٢) يكون مقر الصندوق بولاية الخرطوم ويجوز له إنشاء مكاتب بالولايات.

(٣) يعمل الصندوق تحت إشراف الجهاز.

أغراض الصندوق

٨٨- يسعى الصندوق إلى تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) معالجة عجز المؤمنعن تعويض حملة وثائق التأمين بعد استنفاد كل الأصول عند التصفية الإجبارية أو عند صدور قرار التصفية من الجهاز ،

(ب) تقديم قرض حسن في حالة عجز المؤمن عن مقابلة المطالبات الطارئة بشرط إلا يكون ذلك بسبب قصور فني أو إداري ،

(ج) معالجة أي صعوبات مالية تلحق بحساب حاملي وثائقالتأمين لدى المؤمن ولا توجد مصادر معروفة لمعالجتها ،

(د) أي أغراض أخربلازمة لخدمة حملة وثائقالتأمين .

إنشاء مجلس الأمناءوتشكيله ومدته

٨٩-(١) ينشأ مجلس لإدارة أموال الصندوقيسمي " مجلس أمناء الصندوق ويشكلبقرار من الوزير بتوصية من المجلس من رئيس وخمسة أعضاء على أن يكون من بينهم الامين العام وممثل للاتحادوامين عام الصندوق عضواً ومقرراً له .

(٢) تكون مدة عمل مجلس امناء الصندوق خمسة سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة .

اختصاصات مجلس الأمناءوسلطاته

٩٠. (١) يتولى مجلس الامناء إدارة شئون الصندوق وتحقيق أغراضه ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكونله الاختصاصات والسلطات الآتية:.

(أ) وضع السياسة العامة لأعمال الصندوق والإشراف على تنفيذها

(ب) وضع الأسس والضوابط لمعالجة :.

(أولاً) عجز المؤمن عن تغطية حقوق حملة وثائقالتأمين في حالة التصفية ،

(ثانياً) إقراض المؤمن في حالة عجزه عن مقابلة المطالبات الطارئة ،

(ثالثاً) الصعوبات المالية التي تلحق بحساب حاملي وثائق التأمين .

(ج) إجازة الموازنة التقديرية للصندوق التي يرفعها له الأمين العام،

(د)إجازة الحسابات الختامية للصندوق ورفعها للمجلس للموافقة عليها،

(هـ) وضع الهيكل الوظيفي التنظيمي للصندوق و شروط خدمة العاملين لديه،

(و) رفع تقارير دورية وأي تقارير أخري يطلبها منه المجلس ،

(ز) إبرام العقود والاتفاقيات التي تحقق أغراضه ،

(ح) استثمار أموال الصندوق في القطاع المالي استثمارا قصير الأجل ،

(ط) تملك الأموال المنقولة والثابتة ،

(ي) إصدار اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم اجتماعاته وإجراءاته .

(٢) تفويض أي من سلطاته للأمين العام أو أي من أعضائه بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

الأمين العام للصندوق

٩١- (١) يعين أمين عام الصندوق بقرار من مجلس الامناء بناءا على توصية الامين العام.

(٢) يكون أمين عام الصندوق هوالمسئولالتنفيذيللصندوق ويتولى تصريف شئونه المالية والإدارية وتنفيذ السياسات التي يقررها مجلس الأمناء .

سكرتاريةمجلس الأمناء

٩٢- (١) تكون لمجلس الأمناء سكرتارية برئاسة امين عام الصندوق وعضوية محاسب وعدد من العاملين .

(٢) يعين كل من المحاسب والعامليننبقرار من مجلس الأمناء بناء على توصية أمين عام الصندوق .

(٤) تقوم السكرتارية بتنفيذ قرارات مجلس الأمناء وحفظ الوثائق والمستندات الخاصة بمجلس الأمناء .

الموارد المالية للصندوقواستخداماتها

٩٣- (١) تتكون الموارد الماليةللصندوق من الآتي :.

(أ)نسبة من إجمالي أقساط التامين المباشرة وأقساط إعادة التامين يحددها الجهاز بالتشاور مع الاتحاد،

(ب)نسبة من فائض عمليات التامين يحددها الجهاز بالتشاور مع الاتحاد،

(ج)عائد استثمار أموال الصندوق ،

(د)التبرعات والمنح والهبات التي يوافق عليها الوزير.

(٢)تستخدم أموال الصندوق في:.

(أ) تحقيق أغراضه وفقاً للمادة ٨٨من هذا القانون ،

(ب) مقابلة مصروفاته الإدارية .

موازنة الصندوق

٩٤-تكون للصندوق موازنة عامة تعد وفقاً للأسس المالية والمحاسبية المعمول بها.

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات والمساهمات وايداع الاموال

٩٥- (١) يودع الصندوق أمواله في المصارف التي يحددها مجلس الأمناء في حسابات جاريه او حسابات ودائع على ان يتم التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقا للكيفية التي يحددها مجلس الامناء .

(٢)ترسل المساهمات من أقساط التامين كل ثلاثة أشهر وتتم التسوية النهائية عند تقديم الحسابات الختامية .

(٣)يقوم الصندوق بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة وحفظ الدفاتر والسجلات الماليةالمتعلقة بذلك في حرز امين.

مراجعة حسابات الصندوق

٩٦- يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه بمراجعة حسابات الصندوق عند نهاية كل سنة مالية.

الرقابة الشرعية على أعمال الصندوق

٩٧-(١) تخضع أعمال الصندوق لأحكام وفتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية

(٢)تستثمر أموال الصندوق في أوجه الاستثمار الشرعية .

الفصل الثاني عشر
أحكام متنوعة
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٩٨–دون المساس بالاختصاصات والسلطات الممنوحة للجهاز ، باعتباره جهة رقابة وإشراف ، وبموجب أحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لسنة ٢٠١٤ ، يجوز للجهاز –:

(أ) اتخاذ الإجراءات اللازمة وإصدار اللوائح والمنشورات والقرارات والأوامرلإلزام المؤمن بكافة الالتزامات والواجبات والمهام اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب ، باعتبار المؤمن مؤسسة مالية وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لسنة ٢٠١٤ ،

(ب) توقيع الجزاءات وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤ ، في حالة مخالفة المؤمن لأي من أحكامه أو أي من الضوابط والشروط والواجبات الخاصة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب .

الاندماج

٩٩– (١) مع مراعاة ما ورد في قانون الشركات لسنة ٢٠١٥، فيما لا يتعارض مع هذا القانون تسري علي اندماج شركات التأمين الأحكام الواردة في هذا القانون.

(٢) لا يجوز اندماج شركة التأمين إلا في شركة تأمين أخرى تمارس نوع التأمين ذاته ولا يجوز أن تشرع في أي إجراء بشأن الاندماج إلا بعد حصولها علي موافقة مكتوبة مسبقة من الجهاز .

طلبات اندماج شركات التأمين

١٠٠–(١) يقدم طلب الاندماج لشركات التأمين للأمين العام الذي يرفع توصية للمجلس مرفقاً معها التقارير والبيانات اللازمة ،

(٢) إذا وافق المجلس علي الاندماج من حيث المبدأ ، يشكل الامين العام لجنة تقدير يشترك في عضويتها ممثل عن كل شركة ومراجع حساباتها وخبراء مختصون ويعين أحدهم رئيساً للُجنة ،

(٣) تقوم اللجنة المنصوص عليها في البند (٢) باتخاذ الاجراءاتالآتية:–

(أ) تقدير جميع موجودات الشركات الراغبة في الاندماج وحقوقها والتزاماتها لبيان صافي حقوق المساهمين وصافي حقوق والتزامات حملة وثائق التأمين في التاريخ المحدد للاندماج ،

(ب) تقديم تقريرهاللأمين العام مع الميزانية الافتتاحية للشركة الناتجة عن الاندماج خلال مدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ احالة الموضوع

اليها ويجوزللمجلس بناء علي توصية الامين العام تمديدها لمدة مماثلة كحد أقصي إذا اقتضت الضرورة ذلك.

(٣) يرفع الامين العام تقرير اللجنة الي المجلس مع التوصية بشأنه ، فإذا وافق المجلس علي تقرير اللجنة ، يشكل لجنة تنفيذية تتكون من رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات الراغبة في الاندماج ومراجعي الحسابات للإشراف علي الإجراءات التنفيذية للاندماج وفقاً للقرارات التي يصدرها المجلس.

(٤) تتحمل الشركات الراغبة في الاندماج أجور وتكاليف لجنة التقدير بالاتفاقبينهما وفي حالة عدم الاتفاق تحدد بقرار من الأمين العام ، وفي الحالتين تحمل جميع التكاليف الي حساب حملة الأسهم.

(٥) يجب على اللجنة التنفيذية نشر اتفاقية الاندماج في الجريدة الرسمية خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ ابرامها.

إتاحة معلومات الاندماج والاعتراض عليه

١٠١-(١) الشركاتالتي تكون طرفاًفيالاندماج تتيح للمؤمن لهم الاطلاع علي اتفاقيةالاندماج وتعرض الاتفاقية في المركز الرئيسي لكل شركة لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر المنصوص عليه في المادة ١٠٠(٥) من هذا القانون.

(٢) يجوز لكل صاحب مصلحة الاعتراض لدي المجلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر علي أن يوضح المعترض موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند عليها والأضرار التي يدعي أن الاندماج يلحقها به علي وجه التحديد ،

(٣) إذا لم يفصل المجلس في الاعتراض المنصوص عليه في البند (٢) لأي سبب من الأسباب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، يجوز للمعترض التظلمالى الوزير، واذا لم يفصل فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه يعتبر التظلم مرفوضاً .

للشركات التابعة والقابضة

١٠٢- (١) يجوز للشركة بموافقة مسبقة من الجهاز الحصول على ترخيص من الجهاز بامتلاك شركة تأمين أخري تمارس أو لممارسة نوعاً آخر من التأمين بكامل أسهمها أو بنسبة تزيد على ٥٠ % منها وتسمي (الشركة التابعة) ويطلق علي الشركة المالكة (الشركة القابضة) وتبقي الشركة التابعة قائمة وتستمر

شخصيتها الاعتبارية علي أن تمارس كل شركة منهما نوعاً مختلفاً من أنواع التأمين .

(٢) لا يجوز للشركة التابعة امتلاك أي حصة من أسهم الشركة القابضة .

(٣) على الرغم من احكام أي قانون آخر، تحدد أسس التملك في الشركة وإجراءاته بموجب قرارات يصدرها المجلس .

نزاعات التأمين

١٠٣- (١) يشكل الأمين العام لجنة للنظر في الشكاوي المقدمة بشأن خدمات التأمين ويكون قرار اللجنة ملزماً للمؤمن.

(٢) تحدد اللوائح إجراءات الحلول البديلة في نزاعات التأمين بما في ذلك الوساطة والتحكيم والرسوم المترتبة علي ذلك.

(٣) يعد الجهاز سجل خاص بأسماء وسطاء ومحكمي نزاعات التأمين المعتمدين لديه وتحدد اللوائح شروط ومتطلبات اعتمادهم .

(٤) على الرغم من أحكام أي قانون آخر ، لا يجوز لأي جهة الطلب من وسيط أو محكم حل نزاعات التأمين تقديم أي وثائق أو مذكرات أو بيانات قدمت له أو الإفصاح عن أقوال أطراف النزاع إلا بموافقتهم .

الاتحاد

١٠٤-(١) ينشأاتحاد يسمي (اتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين) يتمتع بالشخصية الاعتباريةويشمل في عضويته جميع شركات التأمين ويصدر الاتحاد لائحته العامة ونظامه الأساسي بالتشاور مع الشركاتوموافقة الجهاز.

(٢) يتولى الاتحاد رعاية مصالح أعضائه وتطبيق قواعد ممارسة المهنة فيما يتعلق بأعمال التأمين .

التأمين الاجباري

١٠٥- يجوز فرض التأمين الإجباري بقانون ضد بعض الأخطار وتحدد اللوائح شروطه وأحكامه العامة وجميع الآمور المتعلقة به .

الفصل الثالث عشر
الجزاءات والعقوبات

الجزاءات على مخالفات الترخيص

١٠٦-يجوز للمجلس بناء على توصية الامين العام وقف ترخيص المؤمنلنوع أو أكثر من أنواع التأمين التي تمارسها لمدة لا تجاوز سنة ، وذلك فيحالة ارتكب أي من المخالفات الآتية :-

(أ) خالف أحكام القانون ،

(ب) أخل بأي من الشروط الواجب توفرها في الترخيص الممنوح لهبموجب أحكام هذا القانون ،

(ج) عجز عن الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة عليه ،

(د) امتنع عن تنفيذ حكم نهائي يتعلق بعقد التأمين ،

(هـ) لم يمارس عمله فيأي من أنواع التأمين الواردة في الترخيص أو توقف عن ممارسة هذا العمل لمدة سنة .

طلب إعادة الترخيص

١٠٧- (١) يجوز للجهات التي ألغي ترخيصها تقديم طلب للجهاز لإعادة الترخيص خلال فترة لا تزيد عن سنة من تاريخ قرار الإلغاء ويرفق بالطلب المستندات التي تبين معالجة الأسباب التي أدت الي إلغاء الترخيص ويصدر المجلس قراره في هذا الصدد بناء علي توصية الأمين العام خلال مدة أقصاها شهران .

(٢) إذا لم تتقدم تلك الجهات التي ألغي ترخيصها لجميع انواع التأمين المرخص لها بممارستها ، بطلب لإعادة الترخيص بعد المدة المنصوص عليها في البند (١) أو إذا رفض المجلس طلب إعادة الترخيص تعتبر تلك الجهات ملغي ترخيصها.

(٣) في حالة إلغاء ترخيص الشركة وفقاً لأحكام البند (٢) فعلي الشركة البدء في إجراءات تصفيتها اختياريا خلال شهر وأحد من انتهاء تلك المدة أو من تاريخ استلامها قرار المجلس.

(٤) يعتبر ترخيص الشركة ملغياً إذا صدر قرار بتصفيتها اختياريا أو صدر قرار نهائي من محكمة مختصة بتصفيتها إجبارياً.

الـــغـــاء الترخيص

١٠٨-يلغى المجلس الترخيص بقرار منه إذا اتضح أن الترخيص منح بناء علي معلومات غير صحيحة ويوقف الإجراءات إذا كانت المعلومات غير كاملة.

سرية المعلومات

١٠٩-يحظر علي أي شخص ، يحصل على معلومات عند ممارسته لمهامه أو اختصاصاته أو سلطاته الواردة في هذا القانون ، أن يفصح عن تلك المعلومات لأي شخص أو جهة غير مفوضة.

الجزاءات

(أ) سنة واحدة وبالغرامة التيتحددها المحكمة ،كل من يخالف أحكام أي من المواد ٤(١) ، ٣٢، ٣٤ و٦٠ ،

(ب) ستة أشهر أو بالغرامة التي تحددها المحكمة كل من يخالف أحكام أي من المواد٣٨(١) ، ٦٨ ،

(ج) شهرين أو بالغرامة التي تحددها المحكمة كل من يخالف احكام أي من المواد ٣٩(١) ،٤١(١)، ٤٢(١) او(٣) ، ٤٩، ٥٢ ، ٧٠، ١٠٨ .

سلطة إصدار اللوائح

١١٢- يجوز للمجلس بموافقة الوزير ، أن يصدر اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الجداول

الجدول (أ)
أعمال التكافل

رقم	بيان نوع التأمين	طبيعة عمليات التأمين
١	التكافل	ويشمل أنواع التكافل التي تتعلق بالحياة البشرية والأخطار التي تتعرض لها أو تطرأ عليها كالوفاة والعجز والشيخوخة والمرض، ويشمل التأمين الطبي وتأمين السفر

الجدول (ب)
أعمال التأمين العام

رقم	بيان نوع التأمين	طبيعة عمليات التأمين
١	التأمين ضد الحريق	يقصد به التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التي تلحق به عادة والمسئوليات المتعلقة بها،
٢	التأمين على السيارات	يقصد به تأمين المركبات والآليات المرخص لها بالسير علي الطرقات وتأمين المسئوليات المتعلقة بامتلاكها و/أو تشغيلها،
٣	التأمين ضد المسئولية المدنية .	يقصد به التأمين الذى يغطي المؤمن له عن مسئوليته التقصيرية تجاه الغير في الحوادث التي ينجم عنها ضرر جسماني أو مادي لممتلكاتهم.
٤	التأمين البحري (أ) التأمين ضد أخطار النقل . (ب) تأمين أجسام السفن	يقصد به تأمين الأشياء ضد الفقد و/أو التلف في أثناء نقلها بالبحر أو النهر أو الجو أو البر وتأمين المسئوليات المتعلقة به. يقصد به تأمين السفن والآلات ومهماتها وتأمين المسئوليات المتعلقة بامتلاكها و/أو تشغيلها .
٥	التأمين الجوي (أ) أجسام الطائرات. (ب) مسئولية إدارة المطارات .	يقصد به تأمين الطائرات وآلاتها ومهماتها كما يشمل المسئوليات المتعلقة بامتلاكها و/أو تشغيلها . يقصد به تأمين المسئولية المتعلقة بامتلاك و/ أو تشغيل المطارات .
٦	التأمين الهندسي	ويقصد به تأمين : (أ) كافة أخطار المقاولين وأجهزة ومعدات المقاولين والمسئوليات المتعلقة بها، (ب) أخطار التشييد والتركيب المسئوليات المتعلقة بها،

		(ج) انفجار المراجل (الغلايات) وأوعية الضغط والمسئوليات المتعلقة بها ، (د) الروافع والمصاعد والمسئوليات المتعلقة بها ، (هـ) الأجهزة والمعدات الإلكترونية وأجهزة الحاسوب والمسئوليات المتعلقة بها ،
٧	تأمين الطاقة والبترول	ويشمل الأنواع الآتية : (أ) التأمين على أخطار الحفر والتنقيب والمسئوليات المتعلقة بها ، (ب) التحكم في الآبار والمسئوليات المتعلقة بها ، (ج) الإنشاء والتشييد والمسئوليات المتعلقة بها ، (د) التأمين على أخطار تصنيع وتكرير البترول والمسئوليات المتعلقة بها ، (هـ) التأمين على أخطار ضخ البترول في الأنابيب والمسئوليات المتعلقة بها، (و) التأمين ضد جميع الأخطار على المنشآت البترولية في جميع المراحل والمسئوليات المتعلقة بها.
٨	التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات	يقصد به أنواع التأمينات التالية : (أ) تأمين الحوادث الشخصية ، (ب) تأمين خيانة الأمانة ، (ج) تأمين النقدية في الخزائن أو أثناء نقلها ، (د) تأمين كسر الزجاج ، (هـ) تأمينات المسئوليات التي لم ترد في فروع التأمين الأخرى .
٩	التأمين الزراعي والحيواني	ويقصد به : (أ) التأمين ضد الأمراض والآفات الحشرية أو الحيوانية التي تصيب المحاصيل، (ب) التأمين ضد تلف المحاصيل بسبب الحرائق ، العواصف ،الصقيع أو البرد، (ج) التأمين ضد الأضرار التي تلحق بالأنعام ،الدواجن ،الأسماك ،الخيول أو الكلاب ، بسبب الأمراض أو الحوادث المتنوعة ، (د) الأضرار التي تحدث للمحاصيل بسبب الظروف الجوية مثل انخفاض درجات الحرارة أو الرطوبة النسبية أو هطول

		الأمطار بكميات غير كافية أو عدم هطولها كلياً ،
١٠	**عمليات التأمين المتنوعة**	**ويشمل هذا النوع أي عمليات تأمين لم تضمن في أي نوع من الأنواع المتقدم ذكرها في الجدول (أ) والجدول (ب) بعد إجازة الهيئة العليا للرقابة الشرعية لها .**